جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية

تعليق وزارة الداخلية
على ملاحظات التقرير السنوى الثاني عشر
للمجلس القومى لحقوق الإنسان

٢٠١٦ / ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما
صدق الله العظيم
(سورة طه، الآية ١١٤)

مُقدِّمة

صدر التقرير السنوي الثاني عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠١٦/٢٠١٧ مستعرضاً حالة حقوق الإنسان في مصر وفق محددات رئيسية شملت التطورات التشريعية، والحقوق الأساسية (الحق في الحياة، الحرية والأمان الشخصي، الحق في المحاكمة العادلة، الاحتجاز غير القانوني) والحريات العامة (الحق في حرية تكوين ونشاط الجمعيات، الحق في التجمع السلمي، حرية الرأي والتعبير)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الحق في العيش الكريم)، وجهود المجلس في تلقي الشكاوى وفحصها، وجهود نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأخيراً جهود التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، منتهياً إلى مجموعة من التوصيات في مجالات (التشريع – الحقوق المدنية والسياسية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – الفئات الأولى بالرعاية).

أكد التقرير على أن تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رسخ من استقلالية المجلس بوصفه المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مصر وصلاحياتها في تبني القضايا والشكاوى وتفقد مراكز الاحتجاز.

أشار التقرير إلى أن الفترة التي تناولها اتسمت بجسامة التحديات لاتساع نطاق العمليات الإرهابية عدداً ونوعاً، والتأكيد على اضطلاع الدولة بتطوير استراتيجية مواجهتها للإرهاب بملاحقة الجماعات الإرهابية خارج الحدود، وتكثيف الجهود لتجفيف منابع الموارد المالية ومصادر التسليح والتدريب والحرمان من الملاذات الآمنة للجماعات الإرهابية.. وتعزيز جهود الدولة لاقتلاع جذور الإرهاب عبر مبادرات متنوعة لمكافحة الفكر المتطرف وصولاً إلى تشكيل المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف.

كما أكد التقرير على أن الإرهاب يُشكل المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة الذي يُعد أقدس وأسمى حقوق الإنسان لا سيما من خلال استمرار التطور النوعي في قدرات التنظيمات الإرهابية وتطور أنماط الجرائم الإرهابية التي تستهدف تقويض مقومات الدولة المصرية من خلال محاولات الإضرار بالاقتصاد والنسيج الوطني.

مقدمة

أشاد التقرير بجهود الدولة ووزارة الداخلية في سبيل إعلاء مبادئ حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، حيث جاءت تلك الجهود على النحو التالي:

- استعادت الدولة دورها الأساسي في قيادة التنمية والتخطيط الاقتصادي، وواجهت بقوة العديد من الإشكاليات الرئيسية بتدعيم القدرة الإنتاجية للاقتصاد، مع تعزيز القطاعات الخدمية، ومعالجة البنية المتهالكة، وحماية الرقعة الزراعية وتوسيعها، ومكافحة العشوائيات الأكثر خطورة ضمن استراتيجية لإنهاء الظاهرة، وتوفير السكن الاجتماعي اللائق، ومكافحة الأمراض الأكثر خطراً، وتكثيف جهود مكافحة الفساد، وحملات استرداد الأموال والأصول العامة المنهوبة، وتوفير قنوات لمشاركة الشباب في الشئون العامة عبر مؤتمرات الشباب الدورية والمساهمة في التخطيط على المستويات المحلية، والاستمرار في تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها، وتكثيف التدابير التشريعية والسياسية لمكافحة أشكال العنف المتنوعة ضدها.

- يُثمن المجلس التضحيات الكبيرة التي يقدمها رجال القوات المسلحة والشرطة لحماية الدولة والمجتمع من الجرائم الإرهابية التي تشكل بطبيعتها أحد أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، كما يُثمن مبادرة السيد رئيس الجمهورية لتأسيس مجلس قومي لمواجهة الإرهاب والتطرف تتويجاً للمبادرات المتنوعة في هذا الصدد.

- طورت قوات الشرطة والجيش مجهوداتها وأساليبها في شمال سيناء، لا سيما في المحور الواقع بين مدينة العريش ومدينة رفح الحدودية مروراً بمدينة الشيخ زويد، وهي المنطقة التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية.

- قُوبل قرار فرض حالة الطوارئ بارتياح شعبي في ضوء تنامي التهديدات الإرهابية والاستهداف الممنهج للمواطنين المسيحيين، وما يشكله ذلك من تهديد للسلم الاجتماعي للبلاد، ولم يسجل المجلس أية إشكاليات تُذكر وقعت بموجب فرض حالة الطوارئ حتى إعداد التقرير.

- أشاد التقرير بقرار السيد رئيس الجمهورية في إبريل ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي التي يشرف عليها السيد رئيس مجلس الوزراء

للتأكيد على الحاجة الماسة لتكثيف الجهود على المسار التشريعي، والعمل على سد الثغرات التي رافقت مسار إصدار بعض التشريعات، وخاصة ما يتصل منها بجوانب الخبرة والتخصص وتكامل التشريعات مع السياسات.

- أشاد المجلس باستجابة مجلس النواب لمواجهة تحديات الاعتداءات الإرهابية على الكنائس، فقد أجرى تعديلات جزئية على قانوني الإجراءات الجنائية والطوارئ، وجاءت التعديلات لمعالجة التباطؤ في الفصل بين القضايا وتحقيق العدالة الناجزة، ومتضمنة لتعديلات طالت ثلاثة قوانين أخرى ذات صلة مباشرة بالمحاكمة الجنائية، وهي تعديل بعض حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكذا تعديل بعض أحكام قانوني (تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، مكافحة الإرهاب).

- أكد المجلس فى بيان له عدم صحة الادعاءات المتداولة بشأن مذبحة كرداسة، وذلك على خلفية ما تناقلته وسائل الإعلام عن منظمات حقوقية دولية بأن اعترافات المتهمين بالجرائم المنسوبة تمت تحت التعذيب، حيث قام المجلس بالمتابعة الدقيقة وإجراء البحث الميدانى فيما يخص أحكام الإعدام الصادرة بحق عدد من العناصر الإرهابية، وتبين أنه قد توافرت سبل التحقيق العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعي، كما تضمن التقرير أنه لم يعد هناك تعذيب ممنهج في السجون، وأن ما يحدث لا يتخطى كونه حالات فردية تحدث في بعض أقسام الشرطة.

وبتحليل ما ورد بالتقرير من وقائع وملاحظات يبين أنه قد تضمن عدداً من الإيجابيات لأجهزة وزارة الداخلية، كما أشار إلى عدد آخر من السلبيات التي تمت دراستها بالتنسيق مع جهات الوزارة المختصة . . وقد تبلورت الرؤية بشأنها فيما يلي . .

المحور الأول

المؤسسات العقابية وأوضاع السجناء

(أولاً) - الإيجابيات

(ثانياً) - الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها

(١) ظاهرة تكدس السجون

(٢) الرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين

(٣) تفعيل سياسات الإفراج الشرطي والعفو

(٤) نقل المسجونين لسجون بالقرب من محل إقامتهم

المحور الأول
المؤسسات العقابية وأوضاع السجناء

سنتعرض فيما يلي للإيجابيات والسلبيات والتوصيات التي تضمنها التقرير وإجراءات وزارة الداخلية حيالها، وذلك على النحو التالي:

أولاً - الإيجابيات:

تمثلت أبرز الإيجابيات التي تضمنها التقرير فيما يلي:

- أوضح السيد رئيس المجلس في إحدى مقابلاته مع وفد الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أن هناك جهوداً مبذولة للإفراج عن المحبوسين، خاصة أن المجلس يولي اهتماما لطلاب الجامعات المحبوسين على ذمة قضايا مثل التظاهر وحالات الإفراج الصحي بصفة عامة ولكبار السن.
- كما تبين للمجلس توفير الرعاية الصحية للسجناء أثناء زيارته للسجون وتقبُّل وزارة الداخلية معالجة المسجون على نفقته الخاصة في مستشفيات خارجية في حالة طلبهم لذلك، وهو ما تم لعدد من الحالات منها بعض قيادات جماعة الإخوان الإرهابية.

ثانياً - الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها:

(١) ظاهرة تكدس السجون:

- أشار التقرير إلى أن الانتقاص من حقوق زيارة الأسر لذويهم هو إحدى نتائج التكدس ممزوجاً بالمخاوف من اعتداءات إرهابية على السجون، كما تواصلت الشكاوى من قلة التوسع في فترات التريض خارج غرف الاحتجاز رغم إمكانية التوسع فيه.

إجراءات وزارة الداخلية

- تتضافر جهود كافة أجهزة الدولة للعمل على حل مشكلة تكدس السجون، وقد بذلت وزارة الداخلية جهوداً كبيرة في الآونة الأخيرة للحد منها من خلال خطة

شاملـة تـم إعدادها بالتنسيق بيـن القطاعات المختصة بالـوزارة.. تمثلت فيما يلى:

- اعتمـاد خطة لإنشـاء السجون الجديدة خلال العامين الماليين ٢٠١٧/٢٠١٨، ٢٠١٨/٢٠١٩.. على النحو التالي:

•• مشروعات جارى البدء فى تنفيذها خلال العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨:

م	اسم المشروع	مدة التنفيذ
١	إنشاء سجن القنطرة شرق بالإسماعيلية.	٤٨ شهراً
٢	إنشاء المرحلة الرابعة من منطقة سجون المنيا (سجن النساء).	٢٤ شهراً
٣	الأعمال التأمينية بمنطقة سجون وادى النطرون.	٢٤ شهراً
٤	أعمال هدم وإعادة إنشاء عنبرى (ب، ج) بسجن الإسكندرية العمومى.	١٨ شهراً
٥	إنشاء مبانى (الأسوار – الزيارة - دورات المياه – البويات) بسجن دمنهور العمومى.	١٨ شهراً

•• مشروعات جارى البدء فى تنفيذها خلال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩:

م	اسم المشروع	مدة التنفيذ
١	إحلال وتجديد سجن ٢ الصحراوى بوادى النطرون.	٣٦ شهراً
٢	إنشاء ديوان قطاع السجون بمنطقة سجون طره «ب».	١٨ شهراً
٣	إنشاء سجن قنا العمومى الجديد.	٥ سنوات
٤	إنشاء المرحلة الثانية من سجن ٢ شديد الحراسة بطره.	٢٤ شهراً

- الانتهاء من إعادة ترميم وتشغيل السجون والليمانات التى تعرضت لهجوم مسلح خارجى خلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ بلغت ١٠ سجون (ليمان أبى زعبل١، ليمان أبى زعبل ٢، شديد الحراسة بأبى زعبل، العسكرى بأبى زعبل، ملحق ليمان وادى النطرون، ليمان ٤٤٠، ليمان ٤٣٠، سجن ٢ الصحراوى، الفيوم)، وجارى استلام أعمال ترميم سجن القطا الجديد خلال الفترة المقبلة.
- افتتاح وتشغيل السجن العمومى رقم ١ بوادى النطرون بسعة ٣٠٠٠ مسجون.
- افتتاح وتشغيل سجن شديد الحراسة وليمان بمنطقة سجون جمصة.

- افتتاح وتشغيل سجن شديد الحراسة وليمان بمنطقة سجون المنيا.
- افتتاح وتشغيل سجن ٢ شديد الحراسة بطره.
- إجمالى السجون العمومية المشغولة بالفعل عدد (٤٨) سجناً عمومياً على مستوى الجمهورية بإجمالي سعة صحية (٧٠٤٦١) نزيلاً، وجارى اتخاذ الإجراءات التالية:
  - تدعيم السجون العمومية القائمة حالياً بإنشاء عنابر جديدة بعدد (٤) سجون عمومية بإجمالي سعة صحية (٦٧٥٠) نزيلاً.
  - اتخاذ إجراءات طرح إنشاء عدد (٣) سجون عمومية على مستوى الجمهورية بإجمالي سعة استيعابية (١٤٦٤٠) نزيلاً.

(٢) الرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين:

- أشار التقرير إلى التكدس في السجون التي تتحمل أعباء إضافية ناتجة عن عقوبة الحبس الاحتياطي وبما يفوق طاقتها الاستيعابية، إلا أن الأوضاع تبقى أفضل في ضوء توافر الخدمات الصحية الأساسية والتريض ومقومات المعيشة والتغذية.

إجراءات وزارة الداخلية

- إيفاد قوافل طبية من قطاع الخدمات الطبية بالوزارة تضم كافة التخصصات الطبية للمرور على كافة السجون والليمانات لتوقيع الكشف الطبى واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أية شكاوى طبية.
- التنسيق مع البرامج المتخصصة بوزارة الصحة (البرنامج الوطنى لمكافحة الدرن) لإيفاد قوافل طبية لفحص كافة نزلاء السجون، واتخاذ كافة الإجراءات الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة فى هذا الشأن.
- تزويد جميع غرف إعاشة النزلاء بوسائل التهوية الإضافية (مراوح، شفاطات، ومكيفات أحياناً) بالإضافة لتركيب مبردات مياه بعنابر الإعاشة، مع توفير المشروبات المثلجة وألواح الثلج بكافة كافيتريات السجون.
- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اليومية لتنظيف وتطهير غرف وعنابر إعاشة النزلاء ودورات المياه وكافة مرافق السجون والليمانات.

- السماح بخروج بعض السجناء لمدة ٤٨ ساعة لزيارة ذويهم بمحال إقامتهم، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٨) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.
- التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدنى لسداد ديون الغارمين والغارمات مما أدى إلى إخلاء سبيل أعداد كبيرة منهم.
- حدد قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ولائحته الداخلية ضوابط منح الزيارات والتريض لنزلاء السجون، حيث يسمح للمحكوم عليهم بزيارتين شهرياً لمدة ساعة وزيارة أسبوعية للمحبوسين احتياطياً.. كما يتم منح جميع المسجونين ساعتين تريض يومياً إحداهما صباحية والأخرى مسائية.
- يتـم تطبيـق تعليمـات ولوائح السجـون بالنسبة للزيـارات ومواعيـد استحقاقها ومدتهـا دون تمييز بين النزلاء.. كما يتـم منح نزلاء السجون زيارات استثنائية بموافقـة السيد الوزير خلال الأعيـاد والمناسبات الدينية والقومية والتى تبلغ ١٢ مناسبـة سنويـة وهـى: (رأس السنـة الهجرية، عيـد الميـلاد المجيد، عيد الشرطـة وثورة ٢٥ يناير، عيـد الأم، عيد تحرير سيناء، عيـد القيامة المجيد، شهـر رمضـان «زيارتـان»، عيد الفطـر المبارك، الاحتفـال بثـورة ٢٣ يوليو، عيد الأضحـى المبـارك، عيد القوات المسلحـة الموافق السادس مـن أكتوبر، المولد النبوي الشريف).
- في حالة توافر معلومات للأجهزة الأمنية بشأن استهداف بعض السجون، وما تقتضيه السياسة الأمنية من بذل كافة الجهود لرصد العناصر الإرهابية والحد من نشاطها؛ فقد يتطلب الأمر منع الزيارة عن بعض العناصر ذات الخطورة الشديدة لدواعى الأمن، إمعاناً فى إحكام السيطرة الأمنية، وتأكيداً على دعم الاستقرار.. وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، والتى تنص على: «يجوز أن تمنع الزيارة مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معينة، وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن».
- •• يُشـار إلـى دأب عناصـر الجماعة الإرهابيـة ومعاونيها من التنظيمـات الإرهابية الأخرى وذويهم تقديم شكاوى للنيابة العامة وللمجلس القومى لحقوق الإنسان، وبوسائـل الإعـلام المختلفـة بدعوى منـع الزيـارة أو التريض عنهـم.. لا سيما

فى ضوء منع الزيارة عن بعض العناصر الإرهابية المودعة بالسجون لإحكام السيطرة على تلك العناصر باعتبارها من العناصر الخطرة ولدواعى الأمن.

(٣) تفعيل سياسات الإفراج الشرطي والعفو:

- رحب المجلس بمبادرة السيد رئيس الجمهورية لتشكيل لجنة مستقلة للنظر في التماسات المحكوم عليهم تمهيداً للعفو عنهم ضمن مخرجات المؤتمر الوطني للشباب في نوفمبر ٢٠١٦.
- ومنذ بداية عمل اللجنة تم العفو عن ٢٨٥ شاباً على مرحلتين، ومازال المجلس فى تعاونه مع لجنة العفو من خلال تلقى الطلبات وتدقيقها وإرسالها إلى اللجنة.
- تراوحت العقوبات المقضي بها بحق نحو ٤٪ من المعفو عنهم في جرائم التظاهر بين السجن عشر سنوات والسجن المؤبد، وهو مؤشر على مدى ضرورة إعادة النظر في التشريعات والتدابير المتخذة.
- أوصى المجلس بتبني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات، والتوسع في سياسات العفو والإفراج الشرطي والإفراج الصحي للحالات الحرجة.

إجراءات وزارة الداخلية

- بالنسبة لطلبات العفو الرئاسى:

- صدر العديد من قرارات العفو الرئاسى فى المناسبات القومية والدينية (عيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير، عيد تحرير سيناء، عيد الفطر المبارك، ثورة ٢٣ يوليو، عيد الأضحى المبارك، عيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر)، كما أصدر السيد الرئيس العديد من القرارات الجمهورية محددة الأسماء بالعفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، وعن العقوبة التبعية المحكوم بها عليهم، وآخرها العفو عن عدد ٥٠٢ محكوم عليه (محددين الأسماء منهم ٢٥ سيدة) تنفيذاً للقرار الجمهورى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العفو من العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، ومن العقوبة التبعية المحكوم بها على المحكوم عليهم السالف الإشارة إليهم.. ويتم تنفيذ ما يصدر من قرارات رئاسية فى هذا الشأن.

- زيادة مناسبات العفو الرئاسى وهى (عيد الفطر المبارك، عيد الأضحى المبارك، عيد السادس من أكتوبر، عيد ثورة ٢٣ يوليو)، لتصبح ٦ مناسبات بعد إضافة عيدى الشرطة وثورة ٢٥ يناير، وعيد تحرير سيناء.
- إعادة عرض كافة المحكوم عليهم الذين سبق رفض الإفراج بالعفو عنهم خلال الفترة من ٢٠١٣/٦/٣٠ حتى تاريخه على اللجان الأمنية.. لإعادة تقييم موقفهم لإنهاء حالة التكدس ببعض السجون والليمانات.
- التنسيق مع السيد المستشار النائب العام ومديريات الأمن لتفعيل قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل المادة (٢/١٨) من قانون العقوبات، بما يسمح بتشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خارج السجن بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه وتشغيله طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار بناء على طلب يقدم منه.
- تم إعداد مشروع قرار عفو رئاسي عن بعض المحكوم عليهم بمناسبة عيد تحرير سيناء الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥..مع إدخال بعض التعديلات عليه على النحو التالي:

  - تعديل موعد النظر في استحقاق الإفراج بالعفو ليكون بمضي ثلث مدة العقوبة المقضي بها بدلاً من نصف مدة العقوبة مع تعديل شرط ألا تقل مدة التنفيذ ليكون أربعة أشهر بدلاً من ستة أشهر.

  - إلغاء شرط سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .. مع إدراج بند جديد يفيد عرض المحكوم عليهم بالتزامات مالية الذين يسرى عليهم القرار على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم لاتخاذ ما يلزم نحوهم.

جدير بالذكر.. أنه تتم دعوة اللجنة العليا للإفراج أسبوعياً؛ للنظر نحو الإفراج المبكر عن المسجونين الذين تشملهم قرارات السيد رئيس الجمهورية بالعفو عن باقى العقوبة ..كذا المسجونين المعروض عنهم للإفراج الشرطى بنصف مدة العقوبة .

وفيما يلي بيان بقرارات العفو الرئاسى الصادرة خلال عامى ٢٠١٦ / ٢٠١٧

م	رقم القرار	المناسبة
١	١ لسنة ٢٠١٦	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتى الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٦ .
٢	١٢٦ لسنة ٢٠١٦	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٥ إبريل لعام ٢٠١٦
٣	٣١١ لسنة ٢٠١٦	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتى الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال ١٤٣٧ هجرية والعيد الرابع والستين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .
٤	٤١٦ لسنة ٢٠١٦	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية وعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر ٢٠١٦ م .
٥	٥١٥ لسنة ٢٠١٦	فى شأن العفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها على عدد (٨٢) محكوم عليهم (محددين الأسماء) .
٦	٥٠ لسنة ٢٠١٧	فى شأن تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على المواطن محمد عمر محمد حسين فى الجناية رقم ٦٧٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات أبو تشت إلى عقوبة السجن المؤبد .
٧	٦١ لسنة ٢٠١٧	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتى الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٧ .
٨	١١٩ لسنة ٢٠١٧	فى شأن العفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها على عدد (٢٠٣) محكوم عليهم (محددين الأسماء).
٩	١٦٧ لسنة ٢٠١٧	فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٥ إبريل لعام ٢٠١٧ .

م	رقم القرار	المناسبة
١٠	٢٨٠ لسنة ٢٠١٧	فى شـأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبـة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتـى الاحتفـال بعيد الفطـر المبـارك الموافق الأول مـن شوال ١٤٣٨ هجرية والعيد الخامس والستين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .
١١	٢٨٨ لسنة ٢٠١٧	فـى شـأن العفو عن العقوبـة الأصلية أو ما تبقى منهـا وعن العقوبة التبعيـة المحكـوم بهـا على عـدد (٥٠٢) محكـوم عليهـم (محددين الأسماء).
١٢	٤٢٧ لسنة ٢٠١٧	فى شـأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبـة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتـى الاحتفـال بعيد الأضحـى المبارك الموافـق العاشر من ذى الحجـة ١٤٣٨ هجريـة وعيد القـوات المسلحة الموافـق السادس من أكتوبر ٢٠١٧ .

- بالنسبة لطلبات الإفراج الشرطي:

- التوسع فى منح الإفراج الشرطى للمسجونين وفقاً لنصوص المواد (٥٢ – ٦٤) من قانون تنظيم السجون التي تنظم قواعد وإجراءات الإفراج الشرطى، والذي تم تعديل المادة (٥٢) منه بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨؛ ليكون الإفراج الشرطي عقب قضاء نصف مدة العقوبة بدلاً من ثلثى المدة.. ويتم تطبيق تلك القواعد والضوابط دون تمييز على كافة الحالات المستوفاة للشروط (المدة، سداد الالتزامات المالية، ألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام،...) وتشكيل لجان للنظر فى مراجعة الجزاءات الموقعة على المسجونين؛ بهدف زيادة أعداد المعروضين منهم على اللجان الأمنية.

- بالنسبة لطلبات الإفراج الصحي:

- إعمالاً لنص المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون، يتم عرض تلك الحالات على لجان طبية شرعية؛ لبيان عمَّا إذا كان أى منهم مصاباً بمرض يهدد - بذاته أو بسبب التنفيذ - حياته للخطر أو يعجزه عجزاً كلياً.. ويتم إخطار السيد المستشار النائب العام بنتائج تلك اللجان؛ للنظر نحو إيقاف التنفيذ.

(٤) نقل المسجونين لسجون بالقرب من محل إقامتهم:

- وردت إلى المجلس العديد من الطلبات المتعلقة بنقل السجناء إلى أقرب سجن لمحل إقامة أسرهم حتى يتمكنوا من زيارتهم دون مشقة.

إجراءات وزارة الداخلية

- تتم مراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية للاستجابة لتلك الطلبات..إلا أنه تطبيقاً لقانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، فإنه يتم إيداع المحبوسين احتياطياً بالقرب من جهات التحقيق (النيابات والمحاكم).. كما أن المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمشدد والعقوبات طويلة المدة يستلزم إيداعهم بالليمانات والسجون شديدة الحراسة، التى لا تتوافر إلا بمحافظات محددة.

- استجابت الوزارة لطلبات نقل المسجونين لسجون قريبة من محل إقامة ذويهم بما يقرب من عدد (١٥٨٣) نزيلاً في عام ٢٠١٦، وعدد (١٠٣٩) نزيلاً خلال عام ٢٠١٧.

جدير بالذكر.. أن الوزارة في أكثر من مناسبة وجهت الدعوة لمسئولي المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لزيارة السجون؛ للتأكد من حصول المودعين بها على أوجه الرعاية اللازمة، فضلاً عن مداومة أعضاء النيابة العامة بالمرور على السجون المختلفة؛ للتفتيش على الأوضاع بها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح.

تم المرور على عدد من السجون والليمانات (سجن المزرعة - عنبر المزرعة – الاستقبال بطره، سجون وليمانات الوجه البحري «سجن ليمان برج العرب – سجن الإسكندرية – سجن بورسعيد – سجن دمنهور رجال – سجن الزقازيق – شديد الحراسة بجمصة – ليمان جمصة – ملحق وادي النطرون وليماني ٤٣٠، ٤٤٠ الصحراوي»، سجون وليمان الوادي الجديد «الفيوم – الوادي الجديد – سجن أسيوط – سجن شديد الحراسة بالمنيا – ليمان المنيا»)، وأكدت المرورات التزام إدارات السجون والليمانات - سالفة البيان - بتطبيق أحكام

القانـون والتأكـد من مشروعيـة إيداع النـزلاء وتوفير سُبل الإعاشـة والرعاية الصحيـة لهـم وحسـن معاملتهم ، كما سطـر العديد منهم كلمـات الشكر والتقدير بدفاتر الزيارات للسجون.

المحور الثاني

ادعاءات الاختفاء القسري

(أولاً) - الإيجـابيات

(ثانياً) - الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها

المحور الثاني
ادعاءات الاختفاء القسري

أشار التقرير إلى أن الشكاوى المتعلقة بالادعاء بالاختفاء القسرى احتلت النسبة الأكبر من الشكاوى، وباستقراء طبيعتها وجد أن الادعاء الذي تضمنته يُشير إلى قيام قوة تتبع وزارة الداخلية تقوم بالقبض على المجني عليه دون إخباره أو ذويه بسبب ذلك، أو المكان الذي سيحتجز به أو طبيعة الجهة التابع لها القائمون بالقبض عليه.. وأضاف التقرير إلى أن غالبية حالات الاختفاء القسرى تتم معرفة أماكن أصحابها، ولكن بشكل غير رسمي، ويكون في الغالب أحد مقرات الأمن الوطني، وأضاف أن بعض الحالات يتم استجلاء مصيرها خلال أيام قليلة ويُخلى سبيلهم بعد التحقيق معهم من قِبل الأمن الوطني ودون العرض على النيابة العامة، هذا من الناحية الفعلية.. أما من الناحية الرسمية وردود الجهات تتضمن عدم صحة تلك الادعاءات إلا أنه تظل هناك حالات أخرى مختفية فترات طويلة قبل أن يتبين لذويهم مكان احتجازهم والاتهامات الموجهة إليهم من قِبل النيابة العامة.

وسنتعرض للإيجابيات والتوصيات التي تضمنها التقرير وإجراءات وزارة الداخلية حيالها، وذلك على النحو التالي:

أولاً - الإيجابيات:

تمثلت أبرز الإيجابيات التي تضمنها التقرير فيما يلي:

- أن المجلس أولى اهتماماً خاصاً بقضية الادعاء بالاختفاء القسري، وشكلت لجنة لتلقى الشكاوى ذات الصلة بهذه الادعاءات، وصدر عنها تقرير شامل لكافة الحالات التي تلقتها اللجنة، مشيراً إلى أن معظم هذه الحالات تبين بعد فحصها أنه لا ينطبق عليها صفة الاختفاء القسري.

- كما أكد أن كثيراً من المنظمات الحقوقية تصدر أرقاماً غير صحيحة بشأن حالات الاختفاء القسري فى مصر.

ثانياً- الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها:

- على صعيد الاحتجاز غير القانوني للعناصر المشتبه في علاقتهم بالتنظيمات الإرهابية، فقد واصلت الأجهزة الأمنية بداية من يوليو ٢٠١٦ احتجاز العشرات من المشتبه بهم دون الإفصاح عن أسباب توقيفهم ومكان إيداعهم؛ وهو ما أدى لتجدد الاتهامات بممارسة «الاختفاء القسري» مرة أخرى، بعد أقل من خمسة شهور على معالجة القضية بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية في الفترة من ديسمبر ٢٠١٥ وحتى مارس ٢٠١٦.

- ومنذ يوليو ٢٠١٦ وحتى يونيو ٢٠١٧، جرى احتجاز أكثر من مائة مشتبه به دون إفصاح في وقائع ترافقت مع وقوع هجمات إرهابية في عمق البلاد، وبقي أغلبهم دون اتصال بأسرته ومحاميه لفترات تراوحت بين عشرة أيام و ٥٠ يوماً، وبينما جرى الإفراج لاحقاً على قرابة النصف، فقد تبين أن احتجاز الباقين جاء بناءً على قرارات النيابة العامة لاستكمال التحقيقات وقيد المحاكمات، ومثل هذه السلوكيات تدعم الادعاءات والاتهامات الموجهة للبلاد بممارسة جريمة الاختفاء القسري، التي تعمل عديد من المؤسسات وثيقة الصلة بتنظيم الإخوان الإرهابي عمداً على توجيهها مجدداً؛ وهو ما دعا المجلس لتجديد المطالبة بضرورة إخطار الأسر والمحامين بالقبض على المشتبه فيهم، وبالإجراءات المتخذة بحقهم وأماكن إيداعهم.

- ورغم أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار مخاوف السلطات إزاء التهديدات الإرهابية باقتحام مقرات التحقيق والاحتجاز، فإنه يدعو فى الوقت نفسه لضرورة استيعاب خطورة مثل هذه الممارسات على توجيه الاتهامات للبلاد بممارسة جريمة الاختفاء القسري، التي تُعد واحدة من أبرز الجرائم الخطيرة؛ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

إجراءات وزارة الداخلية

- ثبت من فحص الجهات المعنية بالوزارة عدم موضوعية ادعاءات الاختفاء القسري في ضوء سابقة التأكيد في أكثر من مناسبة، بشأن وجود خطة مُمنهجة لتنظيم الإخوان الإرهابي ترتكز على تكثيف إرسال الشكاوى الكيدية؛ للترويج لادعاءات الاختفاء القسري داخلياً وخارجياً؛ بهدف إرباك أجهزة الدولة المعنية وإشغالها في الرد على تلك الادعاءات المستمرة وممارسة ضغوط إعلامية لغل يد هيئة الشرطة عن القيام بدورها القانوني والدستوري في التصدي للتنظيمات الإرهابية.. وأن غالبية تلك الادعاءات ارتبطت بعناصر إرهابية تم تقنين الإجراءات ضدها وحبسها على ذمة قضايا، وتم التعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في استجلاء موقفهم.. فضلاً عن وجود بعض الحالات التى تضطلع (بمغادرة البلاد بصورة غير شرعية؛ للمشاركة في مناطق الصراعات الخارجية ، الهروب من المتابعة الأمنية من خلال التغيير المستمر لمحل إقامتها) وهو ما يصعب الاستدلال عليها.

- جميع حالات القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم تتم وفقاً للقانون، ولا توجد أية حالات احتجاز فى السجون أو الأقسام إلا بناءً على قرار يصدر من النيابة العامة، ولا دخل لوزارة الداخلية فى أعمال القضاء.

- تتفق ضرورة إبلاغ أسر ومحامي المتهمين فور القبض عليهم مع القانون والدستور، ويتم العمل بذلك بكافة مراكز وأقسام الشرطة المختلفة، مع الوضع في الاعتبار محاذير ذلك في بعض القضايا ذات الحساسية والمتهم فيها أشخاص متعددون، وتتطلب عمليات جمع الاستدلالات أن تتم إحاطتها بحالة من السرية؛ لضمان نجاحها.

- وفيما يلي بيان بإجمالي حالات الادعاء بالاختفاء القسري الواردة للوزارة من جهات مختلفة في الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٦ حتى ١٥ / ٣ / ٢٠١٨ :

الجهة الوارد منها الشكوى	عدد الشكاوى	ما تم الرد عليه	قيد الفحص	نسبة الفحص
المجلس القومي لحقوق الإنسان	٦٠٦	٥١٣	٩٣	٨٤,٦٪
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	١١٢	٨٢	٣٠	٧٣,٢٪
المجلس القومي للطفولة والأمومة	٢	٢	٠	١٠٠٪
مجلس النواب	٤١	٢٩	١٢	٧٠,٧٪
الإجمالي	٧٦١	٦٢٦	١٣٥	٨٢,٢٪

وسوف نشير إلى أبرز وقائع وحالات الاختفاء القسري، التي تم تناولها إعلامياً، والتي تكشف ادعاءات الجماعات الإرهابية الرامية إلى تشويه صورة الدولة المصرية من خلال الترويج الإعلامي أو التقدم بشكاوى تتضمن مزاعم مغلوطة حيال ما يسمى (الاختفاء القسري).. **وهي كما يلي:**

الواقعة الأولى:

- ادعاء جماعة الإخوان الإرهابية من خلال منابرها الإعلامية ولجانها الإلكترونية باختفاء المدعو/ عمر الديب قسرياً، والقبض عليه من قبل السلطات المصرية، إلا أنه في أعقاب ذلك ظهر المذكور في أحد الإصدارات الإلكترونية بما يسمى « تنظيم ولاية سيناء» بعنوان (حماة الشريعة) على شبكة الإنترنت يبايع التنظيم والقيادي/ أبو بكر البغدادي.

- جدير بالذكر أن المدعو/ عمر إبراهيم رمضان إبراهيم «شهرته/ عمر الديب» (مواليد ٣/ ١٢/ ١٩٩٤ - طالب - يقيم بـ ١٠٣ شارع السباق/ مصر

الجديدة / القاهرة - لقى مصرعه بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٧ خلال مداهمة أمنية لأحد أوكار ما يسمى « تنظيم ولاية سيناء» بالعنوان الكائن ٣ شارع عبد العال إبراهيم من شارع عبده خطاب / أرض اللواء / الجيزة - موضوع القضية رقم «٧٩ / ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا»).

الواقعة الثانية:

- تقدمت «المدعوة / ناهد كمال إبراهيم محمود» ببلاغ لنيابة كفر الدوار / محافظة البحيرة .. يتضمن الادعاء بتغيب نجلها المدعو / عمر السيد غريب (مواليد ١ / ١ / ٢٠٠٠ - طالب - ويقيم بعزبة خالد / كفر الدوار / محافظة البحيرة) والادعاء بضبطه بمعرفة الأجهزة الأمنية واقتياده لجهة غير معلومة.

- تبين أن المدعو / عمر السيد غريب .. محكوم عليه غيابياً بالسجن ١٠ سنوات بالقضية رقم ١٥٩٦٥ / ٢٠١٦ جنايات «انضمام لجماعة إرهابية» وتم ضبطه .. وأقر بالتحقيقات بانتمائه للجماعة الإرهابية وتكليفه وآخرين من جانب أحد العناصر الإخوانية بالإقامة بمحافظة الإسكندرية، على أن يتخلل ذلك تقدم أهليتهم ببلاغات باختفائهم قسرياً.. وبناءً عليه توجهت والدته السالف ذكرها بتكليف منه للنيابة العامة للإبلاغ عن اختفائه قسرياً.

الواقعة الثالثة:

- بثت قناة «BBC إنجليزي الفضائية» فيلم تسجيلي تضمن الادعاء بتردي أوضاع حقوق الإنسان بالبلاد، تخلله إجراء حوار مع المدعوة / منى محمود محمد إبراهيم (والدة المدعوة /زبيدة إبراهيم يونس) ادعت خلاله باعتقال كريمتها عدة مرات واختطافها بمعرفة قوات الأمن والاعتداء عليها جنسياً وتعذيبها.

•• تـم اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة ضـد كل مـن (المدعوة / منـى محمـود محمـد إبراهيـم - المدعـو / عزوز محجوب عـزوز سالـم) بالقضية رقم (٤٧٧ / ٢٠١٨ حصـر أمـن دولـة عليـا) فـي ضوء مـا توافر مـن معلومات للجهات الأمنية تفيد كذب ادعاءات الأولى ضد الجهات الأمنية لا سيما بشـأن تقييـد حرية كريمتهـا .. واتفاقها مع الثاني علـى الظهور بالقناة المشار إليها للإساءة لصورة البلاد.

المحور الثالث

ملاحظات الاحتجاز داخل أقسام ومراكز الشرطة والرد عليها

(أولاً) - الإجـراءات التي تتخذهـا مديريات الأمن لتـدارك تكدس المحتجزيـن بأماكـن الاحتجـاز بأقسـام ومراكز الشـرطة والسجون المركزية.

(ثانياً) - الرعاية (الصـحية، الاجتماعية، الإنسـانية) والضـوابط القانونيـة التي تتخذهـا مديريات الأمن بشـأن المحتجزين بأماكـن الاحتجـاز بأقسـام ومراكـز الشـرطة والسـجون المركزية.

المحور الثالث

ملاحظات الاحتجاز داخل أقسام ومراكز الشرطة والرد عليها

تضمن التقرير عدداً من الملاحظات التي تتعلق بالاحتجاز داخل أقسام ومراكز الشرطة ومن بينها ما يلي:

- فيما يتعلق بقضايا التعذيب، أكد التقرير أنه لم يعد هناك تعذيب ممنهج في السجون، وأن ما يحدث لا يتخطى كونه حالات فردية تحدث في بعض أقسام الشرطة، وتتم محاكمة مرتكبيها ، كما يسعى المجلس جاهداً إلى أن يكون له الحق في زيارات السجون وأقسام الشرطة بالإخطار ودون إذن مسبق.

- أن تدبير الحبس الاحتياطي أحد أدوات السلطات في مكافحة الجريمة من خلال التوسع في احتجاز المسجلين جنائياً كوسيلة غير مباشرة للوقاية من ارتفاع معدلات الجرائم العامة، إلا أنه يؤدي إلى اكتظاظ مراكز الاحتجاز الأولية بما يفوق طاقتها، ويقود إلى مخاطر صحية متراكمة، ورغم اتباع أقسام الشرطة لإجراءات ذات طبيعة غير تقليدية لمعالجة أية أزمات صحية للمرضى للحيلولة دون وقوع وفيات على النحو الذي شهده العامان ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وحتى ربيع ٢٠١٦ غير أنه مازالت هناك كثير من الإجراءات لعلاج تدهور صحة المحتجزين.

إجراءات وزارة الداخلية

- إن قرارات الحبس الاحتياطى قرارات قضائية تصدر من جهة التحقيق، وهى من الأعمال القضائية التى لا دخل لوزارة الداخلية فيها، ويتم تقديم كافة أوجه الرعاية الصحية والمعيشية للمحجوزين وكذا إجراءات الطب الوقائى؛ مما يسهم في عدم حدوث ثمة مخاطر صحية، وتتخذ وزارة الداخلية عدة إجراءات لتدارك التكدس في أماكن الاحتجاز، وهي كالتالي:

أولاً- الإجـراءات التي تتخذها مديريات الأمن لتدارك تكدس المحتجزين بأماكن الاحتجاز بأقسـام ومراكز الشـرطة والسـجون المركزية من خلال ما يلي:

- افتتاح سجنين مركزيين بمدينة ١٥ مايو، النهضة بمحافظة القاهرة، كما تم افتتاح سجون مركزية بالعديد من المحافظات مما حدّ من ظاهرة التكدس.
- التوسع في إنشاء سجون مركزية بالعديد من مديريات الأمن، حيث تقوم المديرية بالتنسيق مع المحافظة أو الجهات المعنية لتخصيص قطعة أرض في الموقع المناسب أمنياً واستخراج تراخيص البناء.. حيث أسفر موقف مشروعات السجون المركزية على مستوى مديريات الأمن إلى ما يلي:

•• السجون المركزية التي تم تنفيذها خلال العام المالي الحالي:

الجهـة	بيان السجن المركزى	السعة الصحية
مديرية أمن القاهرة	السجن المركزى بمدينة ١٥ مايو	٣٦٠٠
مديرية أمن القاهرة	السجن المركزى النهضة	٤٠٠٠
مديرية أمن الجيزة	السجن المركزى الصف	٧٥٠
مديرية أمن الغربية	السجن المركزى مركز شرطة زفتى	٨٠
مديرية أمن الغربية	السجن المركزى قسم شرطة زفتى	٤٠
مديرية أمن البحيرة	السجن المركزى بقوات الأمن بدمنهور	١٠٠
مديرية أمن الإسماعيلية	السجن المركزى قسم القنطرة شرق	٢٥٠
مديرية أمن الإسماعيلية	السجن المركزى بمركز شرطة التل الكبير	٢٠٠
مديرية أمن الوادى الجديد	السجن المركزى مركز شرطة بلاط	٢٠٠
مديرية أمن الدقهلية	السجن المركزى الملحق بمركز شرطة أجا	٢٥٠
مديرية أمن بنى سويف	السجن المركزى الملحق بمركز شرطة ببا	٣٠٠

•• السجون المركزية الجاري تنفيذها:

الجهة	بيان السجن المركزى	السعة الصحية
أمن القاهرة	المرحلة الثانية لعملية إنشاء سجن ١٥ مايو	١٥٢٥
أمن كفر الشيخ	السجن المركزى الملحق بمركز شرطة الحامول	٣٠
أمن أسيوط	السجن المركزى داخل نطاق مركز شرطة القوصية	١٤٠
أمن سوهاج	السجن المركزى بحى الكوثر	١٠٥٢
أمن سوهاج	تعلية السجن الحالي بمركز شرطة دار السلام	٩٦
أمن الجيزة	السجن المركزى داخل إدارة قوات أمن الجيزة	٢٨٢٠
أمن بورسعيد	السجن المركزى بقسم شرطة أول جنوب بورسعيد	١٩٤
أمن الفيوم	السجن المركزى بمركز شرطة يوسف الصديق	٣٢٧
أمن الفيوم	تعلية السجن المركزى بمركز شرطة طامية	٢٢٥

- كما تقوم الوزارة باتخاذ إجراءات استخراج تراخيص بناء لعدد من السجون المركزية للبدء في طرحها.

- ولسرعة الانتهاء من مشروعات إنشاء السجون المركزية صدر القرار الوزاري في شأن إنشاء قسم صيانة ومتابعة الإنشاءات بمختلف مديريات الأمن، ويختص بما يلي: (إعداد خطة المديرية فيما يتعلق بالإنشاءات والترميمات وأعمال الصيانة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة ومتابعة تنفيذها، متابعة الإجراءات باستصدار التراخيص اللازمة للمباني الشرطية المراد إنشاؤها مع الوحدات المحلية بالمحافظة، المرور الدوري على جميع المرافق والمنشآت الخاصة بالمديرية واتخاذ الإجراءات الخاصة بأعمال الصيانة والترميمات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، المشاركة في إجراءات الاستلام الابتدائي والنهائي لجميع أعمال المقاولات بالتنسيق مع الأجهزة المعنية).. ومنها مشروعات السجون المركزية.

- اضطلاع السادة مديري الأمن يومياً بمراجعة أعداد المحتجزين والمحبوسين بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية وفق الطاقة الاستيعابية لغرف الاحتجاز والسجون المركزية بنطاق الاختصاص.. وفي حالة قرب اكتمال السعة الصحية يتم ترحيل الأعداد الزائدة إلى غرف الاحتجاز القانونية بأقسام ومراكز الشرطة الأخرى بنطاق الاختصاص.. فضلاً عن التنسيق وقطاع السجون لترحيل الأعداد الزائدة عن السعة الاستيعابية لغرف الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة بالمحافظة إلى أحد السجون العمومية فور اعتمادها.

ثانياً- الرعاية (الصـحية، الاجتماعية، الإنسـانية) والضـوابط القانونية التي تتخذها مديريات الأمن بشأن المحتجزين بأماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية.. من خلال عدة ضوابط منها ما يلي:

- تسري على أماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية «اللائحة الداخلية للسجون المركزية» الصادرة بقراري السيد وزير الداخلية ذات الصلة، على أن تسري اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لائحة السجون المركزية.

- يتم تحديد السعة الصحية لغرف الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية، من خلال تكليف السيد الدكتور مفتش الصحة الذي يتبعه المركز/القسم بالحضور لمعاينة غرف الحجز المركزية؛ لتحديد السعة الصحية الاستيعابية لكل غرفة قياساً بالمساحات المتاحة (تحدد وفق المسافة المطلوبة لكل محجوز والتي من خلالها يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية وأن يؤدي كافة وظائفه الحيوية).

- التنسيق ومديرية الشئون الصحية بالمحافظة بنطاق الاختصاص على قيام السيد مفتش الصحة الذي يتبعه (المركز/القسم) وذلك للمرور على غرف

الحجز والسجون المركزية مرتين خلال الأسبوع الواحد، ويجوز استدعاؤه كلما تطلب الأمر، وأن يثبت المرور دفترياً، وينهض بالإشراف على الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة وصحة المحجوزين والمسجونين، وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية، ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات، وملاحظة نظافة الغرف وتوقيع الكشف الطبي عليهم، وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية والإصابات التي بهم، والعاهات والأمراض والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم، وتطعيم المسجونين بالتطعيمات اللازمة.

- يقوم الطبيب بالكشف على المسجونين الجدد وتدوين البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية وما بهم من إصابات وعاهات وأمراض ، والإجراءات التي يلزم اتخاذها بشأنهم.. ويقوم مأمور المركز والقسم بتنفيذ ما أوصى به الطبيب من تقديم علاج لحالته أو نقله إلى مستشفى خارجي من خلال الإجراءات القانونية.

- يتم توفير غرف حجز بالأقسام والمراكز تخصص (رجال، سيدات، أطفال) حيث إنه لا يجوز احتجاز الأطفال مع غيرهم من البالغين في مكان واحد.. وكافة غرف الحجز مزودة بدورات مياه.

- يتم توفير غرف انتظار (رجال – سيدات) بالمراكز والأقسام.. تخصص لحجز المتهمين للعرض على جهات التحقيق في القضايا التي لا تخل بالأمن العام، مثل جرائم الإصابة الخطأ.. يتوافر بها عناصر التأمين اللازمة ومزودة بالأثاث وملحق بها دورة مياه.

- تزويد كافة النوافذ بالسجون المركزية وغرف الحجز بشفاطات للتهوية تتناسب مع عدد المودعين.. فضلاً عن توفير مصدر كهربائي مستقل لتلك

الغرف منفصل عن مصدر كهرباء باقي مكونات المبني للتحكم والاستعانة به في الحالات الطارئة.. ووجود مولد كهربائي يعمل مع انقطاع التيار الكهربائي.. فضلاً عن البدء في تزويد كافة تلك الغرف بأجهزة التكييف.

- تتم مراجعة سيارات الترحيل بكافة المديريات للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوب توافرها في تلك السيارات، خاصة توافر شفاطات بفتحات التهوية مع مراعاة السعة الصحية الاستيعابية للسيارة أثناء الترحيل.

- يتم السماح للمحتجزين بأماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة بإحضار ما يلزمهم من غذاء من (الخارج، مقصف المركز والقسم) بعد اتخاذ الإجراءات الأمنية، وفي حالة عدم رغبتهم يتم تقديم وجبات غذائية جافة للمحتجزين أو للمودعين على ذمة الترحيل إلى السجون أو إلى المحافظات الأخرى أو لغير ذلك من أسباب.

- إخراج المسجونين تحت الحراسة في طابور للرياضة نصف ساعة صباحاً ومثلها بعد الظهر عدا أيام الجمعة واليوم الأول من العطلات الرسمية، فإذا زادت العطلة عن يوم واحد فيسمح لهم بالخروج في طابور صباحي واحد ابتداء من اليوم التالي.

- يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية المسجونين بالسجون المركزية من الناحية الاجتماعية، ويكلف واعظ المركز أو القسم بزيارتهم مرتين كل أسبوع لحثهم على الفضيلة وأداء الشعائر الدينية.. ويتم السماح للمحكوم عليهم بحيازة ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم.

- تسهيل إجراءات طلب الجمعيات الأهلية والخيرية لسداد مديونيات بعض المسجونين على ذمة قضايا مالية (الغارمين والغارمات) وتسوية مواقفهم قانونياً بما يتيح إخلاء سبيلهم.

- اضطلاع مأموري أقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية بقبول الشكاوى الجدية من المسجونين، سواء أبلغت شفاهة أو قدمت كتابة، وإثباتها في سجل وإبلاغها للنيابة العامة أو الجهات المتخصصة حسب الأحوال.

- لا يتم إيداع أي شخص في أماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية إلا بأمر كتابي موقع من السلطة المختصة قانوناً بذلك، مختوماً بخاتم شعار الدولة، ويتم إخلاء سبيله فوراً بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

- اضطلاع مأموري المراكز والأقسام بالتواجد بدواوين عملهم لمباشرة أعمالهم بها، ولا يكون انتقالهم خارجها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، أو تكليفهم من المستويات القيادية بالمديرية بالانتقال.. مع اضطلاعهم بتسيير الأعمال والإشراف على حسن انتظامها وتوجيه معاونيهم لتأدية أعمالهم ومهامهم، ومنها (المرور اليومي أكثر من مرة على غرف الحجز والسجون المركزية والتتميم على المحجوزين والمسجونين من واقع كشوف يومية الحجز والسجن ودفتر قيد المحجوزين ودفتر السجن وفحص ما يبدونه من شكاوى.. والتأكد من أن حبسهم أو حجزهم لأسباب قانونية).

- اضطلاع مأموري المراكز والأقسام والسجون المركزية بسؤال المحكوم عليهم بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو المحكوم عليهم بمبالغ مالية الجاري التنفيذ عليهم بالإكراه البدني - وذلك بموجب محضر إجراءات - عن رغبتهم في استبدال العقوبة بالعمل خارج السجن وإرسالها للنيابة المختصة للنظر فيها ، إنفاذاً لأحكام المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية، وتعليمات السيد المستشار النائب العام لكافة النيابات المختصة في هذا الشأن.

المحور الرابع

تلقي ومعالجة الشكاوى

(أولاً) - الحق في الحياة

(ثانياً) - الحق فى السلامة الجسدية

(ثالثاً) - التعسف فى استخدام السلطة والاحتجاز غير القانوني

(رابعاً) - استغلال السلطة والنفوذ

(خامساً) - انتهاك حرمة المسكن وترويع المواطنين

(سادساً) - مُعاملة السجناء وغيرهم من المُحتجزين

(سابعاً) - الطلبات الخاصة بالإفراج على اختلاف أنواعها

(١) طلبات الإفراج الصحي

(٢) طلبات الإفراج الشرطي

(٣) طلبات العفو

(ثامناً) - الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة

المحور الرابع
تلقي ومعالجة الشكاوى

انطلاقاً من توجه الدولة بالعمل على تفعيل وتقوية دور مكاتب خدمة المواطنين لدى جميع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة في تلقي الشكاوى وسرعة بحث أسبابها واتخاذ ما يلزم لحلها ، فقد اضطلعت الوزارة بمتابعة فحص الشكاوى التي ترد إليها عبر مصادرها المختلفة ، سواء من المجلس القومي لحقوق الإنسان أو المواطنين ومختلف الجهات الأخرى واتخاذ ما يلزم بشأنها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة.

وتتمثل أبرز الجهود في مجال فحص كافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة للوزارة سواء من المجلس القومي لحقوق الإنسان أو من خلال طرق أخرى ؛ خلال عامي ٢٠١٦ /٢٠١٧ على النحو التالي:

إجمالي عدد الشكاوى	ما تم فحصه	قيد الفحص	نسبة الفحص
١٠٣١٢٧	٨٤٥٤٣	١٨٥٨٤	٨١,٩٧٪

كما تضطلع الوزارة باستقبال المواطنين الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقية لعرض الإجراءات التي تم اتخاذها لفحص الشكاوى التي تثبت جديتها وصحتها ، واتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني تجاه عناصر الشرطة المتورطة في تلك الوقائع دون أن يؤثر ذلك على المجرى القانوني للشكوى.

تضمن التقرير جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان في تلقي مختلف الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت عدداً من الشكاوى ذات الصلة بوزارة الداخلية بلغ عددها (٧٢٩) شكوى، تم الرد على عدد (٥٣٦) شكوى منها، وبمراجعة الجهات المختصة بالوزارة أفادت بأن عدد الشكاوى التي تم الرد عليها (٥٦٢) شكوى

وهـي النسبـة الأعلى مقارنة بباقي الـوزارات، مما يدل على تقديـر واحترام الوزارة للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولاً - الحق في الحياة:

- تلقى المجلس خلال الفترة (٢٠١٦ - ٢٠١٧) أكثر من شكوى تتعلق بادعاءات انتهاك الحق في الحياة أثناء وجودهم بالاحتجاز، وقد بلغ عدد الشكاوى (٣) تتعلق بتعرض مواطنين أثناء احتجازهم والتحقيق معهم إلى انتهاكات أدت في النهاية لوفاتهم.. وقد تضمَّن التقرير قيام وزارة الداخلية بالرد على شكوى واحدة، بينما لم يتم الرد على عدد (٢) شكوى على النحو التالي:

•• الشكـوى المقدمـة مـن المواطنـة / س.ج.م، والتـى تدعـى وفـاة شقيقهـا المواطن/س.ج.م، تحـت تأثيـر التعذيـب بقسـم شرطـة ثـان طنطـا، وأن الأوراق مازالـت متداولـة بالتحقيقـات لحيـن ورود تقريـر الطـب الشرعي بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٦.

إجراءات وزارة الداخلية

- على الرغم من قيام المجلس بمخاطبة النيابة العامة بشأن تلك الواقعة وعدم مخاطبة الوزارة.. فقد بادر قطاع حقوق الإنسان بالتنسيق مع مديرية أمن الغربية وأفادت بأن الشاكية تُدعى / سماح جابر مبروك، شقيقة المدعو/ سامح جابر مبروك حسن، مواليد ١/٢/١٩٨٤ – مقيم مساكن قحافة بدائرة قسم ثان طنطا - سبق اتهامه في عدد ٧ قضايا (سرقة، ضرب) وكان محبوساً على ذمة القضية رقم ١٤٤٢٦/٢٠١٤ جنح ثان طنطا – سلاح أبيض – شهر حضوري.. وبالاستعلام عن التصرفات النهائية فى القضية محل الواقعة، تبين أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧«تم حفظ واقعة القتل العمد».. وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ أُرسلت الأوراق لنيابة غرب طنطا الكلية لاستكمال التحقيقات بعد نسخ صورة من

التحقيق فى واقعة التعذيب ضد أحد الضباط، وقُيدت برقم ٥٧٩٠ إداري قسم شرطة ثان طنطا لسنة ٢٠١٧«ومازالت بالتحقيقات».

•• الشكوى المقدمة من المواطن /م.ع.ع.ا عن نجله المواطن /إ.م.ع.ع، حيث إنه بتاريخ ٢/٧/٢٠١٧ قامت قوة من قسم شرطة كفر الزيات بقيادة الضابط/ ح.ع، بالقبض على المذكور من أمام محل عمله (محل إكسسوار حريمى) هو واثنين من أصدقائه واصطحابهم جميعاً بسيارة«ميكروباص»تحمل رقم ع م س٦٢٣٤ /، إلى ديوان عام مركز شرطة كفر الزيات، وذلك بعد تفتيش المحل،وقد تم إخلاء سبيل صديقي المذكور فقط، وهو الأمر الذى دعا الشاكى للذهاب فى اليوم التالى إلى ديوان عام القسم للسؤال عن سبب احتجاز نجله، وبمجرد دخوله للقسم استدعاه مأمور القسم وسأله عما إذا كان نجله يعانى من أمراض بالقلب أو السكرى، فأكد أن نجله بحالة صحية جيدة وبعدها أخبره المأمور بأن نجله توفى، وعلى إثر ذلك قام الشاكي بتحرير محضر بنيابة كفر الزيات برقم ١٥٥٥٠ لسنة ٢٠١٧ يتهم فيه الضابط/ح.ع، بقتل نجله وطلب تشريح الجثة ليحدد الطب الشرعى سبب الوفاة، وتمت مخاطبة وزارة الداخلية، والنيابة العامة بموضوع الشكوى، ولم يتلق مكتب الشكاوى بالمجلس أية ردود بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- المواطن يُدعى/ محمد عبد القادر عبد النبى، عن نجله/ إيهاب.. وقد تم الرد على المجلس بنتيجة الفحص متضمناً أنه بعد تقنين الإجراءات واستصدار إذن النيابة العامة تم ضبط نجل الشاكى وبحوزته قطعتان من مخدر الحشيش ومبلغ مالى واثنان هاتف محمول، وعقب ذلك حدثت له حالة إعياء شديد، وتم نقله إلى المستشفى العام وتوفى حال وصوله، وتم إخطار أجهزة التحقيق فى حينه وباشرت التحقيقات، وأن التقرير الطبى المبدئى استبعد وجود شبهة جنائية ورجح أن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية.

ثانياً - الحق فى السلامة الجسدية:

- تلقى مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان عدد (٣) شكاوى تشكل انتهاك هذا الحق، وقد قامت وزارة الداخلية بالرد على شكوى واحدة، بينما لم يتم الرد على عدد (٢) شكوى، وهما كالتالي:

  - الشكوى الجماعية المقدمة من ذوي عدد من سجناء برج العرب، وذلك بشأن تعرض أبنائهم للاعتداء عليهم بالسب والضرب بأساليب شتى حيث إنه بتاريخ ١٤ /١١/ ٢٠١٦ قام المسئولون عن السجن بالاعتداء على السجناء مستخدمين فى ذلك القنابل الصوتية وقنابل الغاز المسيل للدموع وإخراجهم من الزنازين والاعتداء عليهم بالضرب، وقد تم منع ذوى السجناء من الزيارة أكثر من مرة، وعندما تم السماح لهم بالزيارة فوجئوا بوجود أبنائهم مصابين بالعديد من الجروح والحروق، كما تم منع الأدوية عنهم وسحب كافة متعلقاتهم الشخصية، وبالإضافة إلى ذلك قامت إدارة السجن بتوقيع عقوبة (التغريب) على عدد من السجناء ونقلهم إلى سجون المنيا الجديدة وجمصة ووادى النطرون، وهى سجون بعيدة عن محال إقامة ذويهم، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية، والنيابة العامة بموضوع الشكوى، ولم يتلق مكتب الشكاوى أية ردود بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦ قامت مجموعة من المسجونين التابعين لجماعة الإخوان الإرهابية (نزلاء سجن برج العرب العمومي) بغلق أبواب الزنازين من الداخل ومنع خروج الجلسات والزيارات على الرغم من رغبة باقي المسجونين فى الخروج للجلسات والزيارات، وتم تحرير المحضر رقم ٦١١٦ إداري برج

العرب سنة ٢٠١٦ عن الواقعة، تم التعامل مع الموقف وفتح الأبواب وإخراج المسجونين للجلسات والزيارات.

- قامت مجموعة من أهلية هؤلاء المسجونين بالتقدم بالشكاوى إلى النيابة العامة بالإسكندرية بادعاء منع ذويهم من الزيارة، وبتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٦ حضر فريق من النيابة العامة للسجن برئاسة السيد المستشار أشرف المغربي - رئيس نيابة غرب الإسكندرية الكلية للتحقيق فى تلك الشكوى.

- بالفحص تبين عدم منع المسجونين من الزيارات المقررة وتم خروج المسجونين للزيارات بصورة طبيعية.

- بمراجعة زيارات النزلاء (التابعين لجماعة الإخوان الإرهابية) خلال الفترة من ١٤ / ١١ / ٢٠١٦ حتى ٢٠ / ١١ / ٢٠١٦.. تبين أنها منتظمة على النحو التالي:

التاريخ	عدد النزلاء
٢٠١٦/١١/١٤	٢٦
٢٠١٦/١١/١٥	١٢٨
٢٠١٦/١١/١٦	٩٤
٢٠١٦/١١/١٧	١٩٣
٢٠١٦/١١/١٨	الجمعة عطلة أسبوعية
٢٠١٦/١١/١٩	٢٤٣
٢٠١٦/١١/٢٠	١٥٢

مما سبق يتضح.. أن تلك الادعاءات تأتى فى إطار ما دأبت عليه عناصر الجماعة الإرهابية ومعاونوها من الجماعات الإرهابية الأخرى وذووهم من الشكاية للنيابة العامة وللمجلس القومى لحقوق الإنسان، وبوسائل الإعلام المختلفة - بدعوى منع الزيارة والتريض عنهم.. وذلك بهدف غل يد إدارات السجون عن

تنفيذ نظم ولوائح السجون على المودعين من العناصر الإرهابية، وقد تم حفظ المحضر رقم ٦١١٦ /٢٠١٦ إداري برج العرب.

•• الشكـوى المقدمة مـن المواطنة / ص.س.ع حيث إنـه بتاريخ ٢٠ /٦/ ٢٠١٦ قامـت قوة من قسم شرطة العجوزة باقتحام منزل الشاكية والقبض عليها وعلى والدتها، وذلك للضغط على شقيقها الأكبر ويدعى /م.س المطلوب لمشاركته في مشاجرة لتسليم نفسه، وتم احتجاز المذكورة بغرفة المباحث بمقر القسم حتى يـوم ٢٧ /٦/ ٢٠١٦وأثنـاء ذلـك كان يتم الاعتـداء عليها بالسـب والضرب، كما كان يتـم تقييدها من الخلف واستجوابها لفتـرات طويلة وهى معصوبة العينين، ولـم تعرض على النيابة خـلال تلك الفتـرة، وكذلك لم يسمح لهـا بالتواصل مع أحـد، كمـا أكدت الشاكية أنه تم تلفيق قضية حيـازة سلاح نارى لشقيق آخر لها ويدعى /ع.سـ، وأنـه بعد إطلاق سراحهـا مازالت تتعرض للتهديـد هي وأسرتها مـن قبـل مباحث القسم بتلفيـق القضايا ، وقـد تمت مخاطبـة وزارة الداخلية ، والنيابة العامة بموضوع الشكوى ، ولم يتلق مكتب الشكاوى أية ردود بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- الشكوى لم ترد للوزارة وتم الاستعلام من المجلس القومي لحقوق الإنسان لطلب صورة ضوئية من الشكوى، والذي أفاد بأنه جارى البحث عنها.

ثالثاً- التعسف فى استخدام السلطة والاحتجاز غير القانوني:

- تلقى مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، بعض الشكاوى المتعلقة بتجاوز بعض من رجال إنفاذ القانون حدود سلطة القانون وممارسة انتهاكات تمس حرية وكرامة المواطنين، ومنها: عدد (٢) شكوى تشكل انتهاك هذا الحق، وقد قامت وزارة الداخلية بالرد على شكوى واحدة، وجاري فحص الشكوى الأخرى، وهي كالتالي:

•• الشكوى المقدمة من المواطن / ر ن س ، عن نجله المواطن / أ.ر.ن.س. صدور قرار إخلاء سبيل من النيابة بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٦ لنجله، حيث إنه محبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ جنح البدرشين. وبالرغم من صدور قرار من رئيس نيابة الأحداث الطارئة بجنوب الجيزة بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته، إلا أن هذا القرار لم ينفذ وظل المذكور محتجزاً داخل مركز البدرشين دون مسوغ ، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية، بموضوع الشكوى، ولم يتلق المكتب أية ردود بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- تم البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص الشكوى، حيث تبين أن الشاكي يدعى/ رضا نمر سنوسي، عن نجله / أحمد، وتمت مخاطبة الجهات المختصة وسيتم موافاة المجلس بالفحص عقب الانتهاء منه.

رابعاً - استغلال السلطة والنفوذ:

- ورد للمكتب العديد من الشكاوى المتعلقة باستغلال السلطة والنفوذ ضد المواطنين لتحقيق مصالح شخصية، أو للضغط على المواطنين للموافقة على أمر ما، أو التنازل عن شيء ما، ولا يقتصر الأمر هنا على بعض رجال الشرطة فقط بل يمتدإلى بعض الموظفين العموميين، والذين تهيئ لهم وظائفهم سلطة إنجاز مصالح المواطنين أو منعها وفقاً للأهواء الشخصية للموظف، ومنها، عدد (٣) شكاوى تشكل انتهاك هذا الحق، وقد قامت وزارة الداخلية بالرد على شكوى واحدة، ولم يتم الرد على عدد (٢) شكوى، وهما كالتالي:

•• الشكوى المقدمة من المواطنة /ي.م.ا.، عن نجلها المواطن/ا.ع.م.خ والتي تتضرر من قيام أمين شرطة بمركز شرطة منية النصر «مديرية أمن الدقهلية» ويدعى/م.ا، باستغلال صفته الوظيفية للضغط على نجلها

ليعمـل لحسابـه فى تجـارة المواد المخـدرة، وعندمـا رفض قـام بتهديده بتلفيـق القضايا له، وقـد تمت مخاطبة وزارة الداخليـة بموضوع الشكوى، ولم يتلق المكتب ردوداً بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- المواطنة تدعى / يسرية محمد العزازى، عن نجلها / السيد عبد العليم محمد.. ضد أمين الشرطة / محمد الأحمدى.. وتم الرد على المجلس بنتيجة الفحص متضمناً أن أنجال الشاكية من ذوى المعلومات الجنائية والسمعة السيئة، وأن خلافاً قد نُشب فيما بينهم وآخر من ذوى المعلومات الجنائية، ولم يتدخل المشكو فى حقه فى ذلك الخلاف كما أنه لم يكن طرفاً فيه.

- الشكـوى المقدمـة مـن المواطن / م . ر . س، حيث يتضـرر المذكور من قيام المدعو / س.س، ويعمل أمين شرطة بمركز شرطة إيتاي البارود بالاستيلاء علـى مساحـة (٤ف ٢٠ ق ٥ سـ) مملوكـة للشاكـي مستغلاً فـي ذلك عمله كأميـن شرطـة، وأيضاً قيـام المشكو في حقه بالتعـدي بالضرب على شقيق الشاكـي المدعـو / ح.ر، وشقيقتـه أ.ر،كما يؤكد الشاكـي تحريره محاضر بهذه الوقائع بقسـم شرطة إيتاى البارود، وتحريات المباحث أكدت صحة جميع الوقائع ، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية ، بموضوع الشكوى ، ولم يتلق المكتب ردوداً بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

- الشكوى لم ترد للوزارة وتم الاستعلام من المجلس القومي لحقوق الإنسان لطلب صورة ضوئية من الشكوى والذي أفاد بأنه جارى البحث عنها.

خامساً انتهاك حرمة المسكن وترويع المواطنين:

- وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المسكن، فقد ورد للمكتب العديد من

الشكاوى تتعلق بقيام بعض رجال الشرطة باقتحام المنازل وترويع الموجودين بها من نساء وأطفال، ويستتبع هذا بالطبع جملة من الانتهاكات كالاعتداء على المواطنين الذين يعترضون على هذه الطريقة، وأيضاً القبض عليهم واحتجازهم بدون وجه حق ويتطور الأمر إلى تحرير المحاضر ضدهم، ومنها عدد (٣) شكاوى تشكل انتهاك هذا الحق، وقد قامت وزارة الداخلية بالرد على شكوى واحدة، ولم يتم الرد على عدد (٢) شكوى وهما كالتالي:

•• الشكوى المقدمة من المواطن/ أ.م.م ، الذي يتضرر من قيام قوة من قسم شرطة العمرانية بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٦ باقتحام المقهى الخاص به وتحطيم محتوياته، وكذلك اقتحام مسكنه والتعدي بالضرب عليه وعلى أسرته مما أحدث بهم العديد من الإصابات، كما يدعى اقتيادهم إلى قسم شرطة العمرانية وتهديدهم بتلفيق القضايا ، وعند خروجه من قسم الشرطة في نفس اليوم توجه إلى مستشفى أم المصريين لعمل تقرير طبي بالإصابات ورفضت المستشفى توقيع الكشف الطبي عليه ، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية ، بموضوع الشكوى ، ولم يتلق مكتب الشكاوى ردوداً بشأنها.

إجراءات وزارة الداخلية

• الشكوى لم ترد للوزارة، وتم الاستعلام من المجلس القومي لحقوق الإنسان لطلب صورة ضوئية من الشكوى والذي أفاد بأنه جارى البحث عنها.

•• الشكوى المقدمة من المواطن/ م.م.م، الذي يتضرر فيها من قيام قوة من قسم شرطة الشرابية على رأسهم الضابط / ع.ع ، والأمين أ.ر، باقتحام منزله بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦ الساعة الرابعة فجراً وتفتيشه وتحطيم محتوياته متهمين الشاكي بالاتجار بالمواد المخدرة، كما يدعى الشاكي

استيـلاء المشكو في حقهم علـى مبلغ مالي وبعض المشغولات الذهبية ، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية، بموضوع الشكوى.

إجراءات وزارة الداخلية

- الشكوى لم ترد للوزارة، وتم الاستعلام من المجلس القومي لحقوق الإنسان لطلب صورة ضوئية من الشكوى والذي أفاد بأنه جارى البحث عنها.

سادساً: مُعاملة السجناء وغيرهم من المُحتجزين:

- وفيما يتعلق بحقوق السجناء فقد ورد للمكتب العديد من الشكاوى، التي تتعلق في مجملها بطلب توفير الظروف المعيشية والمعاملة الإنسانية لهم داخل السجن؛ حيث احتلت الشكاوى المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية المرتبة الأولى في الشكاوى الخاصة بالسجناء، ولوحظ أن غالبية الشكاوى المقدمة في هذا الصدد من مواطنين محبوسين احتياطياً على ذمة قضايا تنحصر طلباتهم في السماح بدخول الأدوية إلى السجن أو إجراء عملية جراحية، أو تلقى العلاج فى الخارج؛ لعدم توافر الإمكانيات الطبية اللازمة لعلاجهم داخل مستشفى السجن،أو نقل إلى سجون قريبة من محال إقامتهم، وقد ورد للمجلس عدد (١١) شكوى، قامت الوزارة بالرد على عدد (١٠) شكاوى، ولم يتم الرد على شكوى واحدة، وهي كالتالي:

•• الطلب المقدم من المواطنة / ن.ع.ع عن نجلها السجين / خ.ص.م، نزيل / سجن شبين، بطلب إجراء عملية جراحية للمذكور حيث إنه يعانى من قطع في العصب وكسر في أسفل الركبة بالساق اليسرى،علماً بأنه تم عرض المذكور على المستشفى الجامعي ومستشفى شبين الكوم التعليمي، وبعد إجراء الفحوصات والأشعة اللازمة تبين أنه يحتاج إلى إجراء عملية للعصب، كما يحتاج إلى شرائح ومسامير في الساق اليسرى، وقد تقرر إجراء العملية فى

مستشفى شبين الكوم التعليمي بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦،إلا أنه لم يتم إجراء الجراحة، وذلك لعدم وجود غرفة للحجز والحراسة بالمستشفى، علماً بأن الحالة الصحية للسجين فى تدهور مستمر قد يؤدى إلى فقدانه لساقه اليسرى، كما أكد الأطباء أنه كلما تأخر إجراء العملية تكون نسبة نجاحها أقل، تمت مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الطلب، ولم يتم الرد.

إجراءات وزارة الداخلية

- بفحص الشكوى المشار إليها وفقاً للحالة المرضية الواردة بالشكوى تبين وجود تشابه بحالة النزيل / خالد صلاح محمد الحسينى – مودع بليمان أبى زعبل ١ محكوم عليه بالسجن المشدد لمدة ١٥ سنة فى القضية رقم ٢٠٨٠٧ لسنة ٢٠١٥ ج قويسنا، بتهمة ضرب أفضى إلى موت، مبدأ حبسه ١١ / ٩ / ٢٠١٥، ونهاية حبسه ١١ / ٩ / ٢٠٣٠.

- النزيل المذكور سبق إيداعه سجن شبين الكوم خلال الفترة من ١٩ / ١ / ٢٠١٦ حتى ١١ / ٩ / ٢٠١٦، تم ترحيله خلالها لمستشفى ليمان طره، ورُحل لليمان أبى زعبل ١ بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٦ حتى تاريخه.

- بالاطلاع على الملف الطبي للمذكور، تبين أنه يعانى من كسر بالساق اليسرى مثبت داخلياً مع اختناق بالعصب؛ أدى لسقوط كلى بالقدم، وتم عرضه عدة مرات على مستشفى شبين الكوم التعليمي، التى أفادت أنه يحتاج لإجراء عملية استكشاف حول العصب وتسليكه وتوصيل داخلي للألياف العصبية ميكروسكوبياً.. كما أفادت أن مدى التحسن بعد العملية لا يتجاوز ٢٠-٣٠٪ وتم ترحيله إلى مستشفى ليمان طره، وبالعرض على الاستشارى أفاد أنه لا يحتاج حالياً لإجراء عملية جراحية ويتابع بالمستشفى.

سابعاً - الطلبات الخاصة بالإفراج على اختلاف أنواعها:

(١) طلبات الإفراج الصحي:

- ورد للمجلس عدد (٣) شكاوى تتعلق بطلبات الإفراج الصحي.. قامت الوزارة بالرد على عدد (٢) شكوى، ولم يتم الرد على شكوى واحدة، وهي كالتالي:

•• الطلب المقدم من المواطن / ح.م.س، عن والده السجين / م.س.ح، نزيل / سجن أسيوط العمومي، الذى يلتمس الإفراج الصحي عنه، حيث إنه يقضى عقوبة بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً قضى منها أربعة عشر عاماً، علماً بأنه رجل مسن تجاوز السبعين، ويعانى من العديد من الأمراض، منها تليف كبدي وتضخم بالبروستاتا والقولون العصبي الحاد، كما تأثر بصره وسمعه -أيضاً - وحالته الصحية في تدهور مستمر، تمت مخاطبة النيابة العامة بموضوع الطلب.

إجراءات وزارة الداخلية

- المفرج عنه / محمد سيد حسين محمد كان مودعاً بسجن أسيوط العمومي؛ للحكم عليه بالسجن المشدد لمدة ١٥ عاماً في القضية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٠٢ج الفتح بتهمة قتل، مبدأ حبسه ١٩ / ٥ / ٢٠٠٢، وأفرج عنه شرطياً بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٦.

- سبق عقد لجنة طبية شرعية للنزيل المذكور خلال عام ٢٠١٥؛ حيث انتهى تقريرها بأن النزيل المذكور يعاني من ضمور بالعين اليسرى وسحابة قرنية بالعين اليمنى وفيروس سي الكبدي، وحالته مستقرة، ولا تهدد حياته للخطر أو بسبب التنفيذ، وقد تم إخطار السيد المستشار /رئيس مكتب التعاون الدولي.

- بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٥ ورد كتاب السيد المستشار - رئيس مكتب التعاون الدولي رقم ٥٧٦ ، المتضمن طلب ما يلزم قانوناً نحو تقديم الرعاية الطبية للمحكوم عليه -

سالف الذكر - وفقاً للائحة السجون وعلى ضوء ما جاء بتقرير اللجنة الطبية الشرعية.

- بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ تم الإفراج شرطياً عن النزيل المذكور من سجن أسيوط العمومي ولا محل للشكوى في ضوء الإفراج عنه شرطياً.

(٢) طلبات الإفراج الشرطي:

- ورد للمجلس عدد (٢) شكوى تتعلق بطلبات الإفراج الشرطي، قامت الوزارة بالرد على شكوى واحدة، ولم يتم الرد على شكوى واحدة، وهي كالتالي:

•• الطلب المقدم من المواطنة /هـ.س.ع، عن زوجها السجين / ع.ر.ع، نزيل / سجن وادي النطرون، والتي تلتمس الإفراج الشرطي عن زوجها؛ حيث إنه يقضي عقوبة السجن لمدة ست سنوات على ذمة القضية رقم ١٧٢٨٢ لسنة ٢٠١٢ حدائق القبة، علماً بأنه مستوفٍ لكافة الشروط المطلوبة ومشهود له بحسن السير والسلوك، كما أنه قد تجاوز نصف المدة، تمت مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الطلب.

إجراءات وزارة الداخلية

- بالفحص تبين وجود تشابه باسم النزيل/على رفاعى عبد الظاهر فرج، مودع ليمان طره، محكوم عليه بالسجن المشدد لمدة ست سنوات فى القضية رقم ١٧٢٨٢ لسنة ٢٠١٢ ج حدائق القبة، بتهمة مخدرات (اتجار)، مبدأ حبسه ٢٠١٢/١١/١٩، ونهاية حبسه ٢٠١٨/١١/١٩.

- المذكور لا يستحق الإفراج الشرطى عنه بقضاء ثلثى مدة العقوبة؛ وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٦ مكرر) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

والتي نصت على «لا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون، والتى تقع بعد العمل به.. عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون..كما لا تسرى على المحكوم عليه في أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون».

- النزيل المذكور سبق عرضه على اللجنة العليا للإفراج بالعفو بمشاركة الجهات الأمنية المعنية بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧، وتم رفض الإفراج عنه بالعفو؛ لخطورته على الأمن العام فى مجال الاتجار بالمواد المخدرة.

(٣) طلبات العفو:

- ينتظر عدد كبير من المواطنين ويحاولون إدراج أسماء ذويهم ضمن قرارات العفو الرئاسي فى المناسبات الوطنية والدينية، والذين يكون أغلبهم محكوم عليهم بمدد طويلة نسبياً، ومنها :

•• الطلب المقدم من المواطن / أ.أ.ح عن نجله السجين / ح . أ، نزيل سجن وادى النطرون رقم (١)، الذي يلتمس فيه طلب شمول المذكور بالعفو في إحدى المناسبات الخاصة بصدور قرارات العفو عن السجناء، حيث إنه يقضى عقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات فى القضية رقم ٤٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف شرق القاهرة،علماً بأن المذكور كان فى السنة الأولى بكلية الزراعة جامعة الأزهر، كما أنه قد أنهى نصف مدة العقوبة، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الطلب.

إجراءات وزارة الداخلية

- الشاكى يُدعى/ أحمد أحمد حسن جمعة، عن نجله المسجون/ حسن.. تم الرد بنتيجة الفحص متضمناً أن المذكور لم يفِ المدة المقررة، للنظر فى أمر الإفراج المبكر عنه بنوعيه.

ثامناً - الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة:

- تلقى مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان عدد (٤) شكاوى تتعلق بطلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح بعض المواطنين، وتم الرد على عدد (٣) شكاوى ولم يتم الرد على شكوى واحدة، وذلك على النحو التالي:

•• الطلب المقدم من المواطن / م.ح.م، الذي يطالب فيه بإخلاء سبيله على ذمة التحقيقات؛ لتجاوزه مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً، وتمت مخاطبة النيابة العامة بموضوع الطلب ولم تتم موافاتنا بأية ردود.

إجراءات وزارة الداخلية

- النزيل / ممدوح حسين محمد حسين معوض، مودع بليمان ٤٤٠ بوادي النطرون، محكوم عليه بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات في القضية رقم ٨٨٧٣ لسنة ٢٠١٤ ج أوسيم، بتهمة إحراز سلاح، مبدأ حبسه ١٧ / ٦ / ٢٠١٤ ونهايته ١٧ / ٦ / ٢٠٢٤.
- النزيل المذكور تم الحكم عليه، ويتم تنفيذ الحكم الصادر ضده، ولا محل للشكوى من تجاوز مدة الحبس الاحتياطي.

المحور الخامس

ملاحظات وتوصيات عامة

(أولاً) - الحريات النقابية وحرية الرأي والتعبير

(١) أزمة نقابة الصحفيين

(٢) أزمة نقابة المحامين برشيد

(ثانياً) - اختلاف المعايير في تطبيق قانون التظاهر

(ثالثاً) - ملاحقة النشطاء الحقوقيين

(رابعاً) - الانتقادات الموجهة لقانون الطوارئ

(خامساً) - قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

(سادساً) - بعثات تقصي الحقائق

المحور الخامس
ملاحظات وتوصيات عامة

تضمن تقرير المجلس القومي عدداً من الملاحظات العامة التي تتعلق بالعمل الشرطي، وسنتعرض إلى تلك الملاحظات والرد عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الحريات النقابية وحرية الرأي والتعبير:

(١) أزمة نقابة الصحفيين:

- تأثرت الحريات العامة بسياق مكافحة الإرهاب، وجاءت أزمة نقابة الصحفيين في نهاية إبريل ٢٠١٦ لتشكل إحدى محطات الأزمات؛ حيث قام رجال الأمن بتنفيذ أمر النيابة العامة بضبط (٢) من الصحفيين المعتصمين بمقر النقابة؛ وذلك دون مرافقة نقيب الصحفيين أو عضو من مجلس النقابة، كما يقتضي القانون.
- وجهت النيابة العامة إلى نقيب الصحفيين واثنين من أعضاء المجلس اتهامات تتعلق بإخفاء متهمين مطلوبين وغيرها من التهم، وتم الإفراج عنهم بعد يوم ونصف اليوم من التحقيقات والاحتجاز، الذي تواصل لرفضهم الامتثال لقرارات النيابة بالإفراج عنهم بكفالات مالية؛ تمسكًا منهم بعدم جواز حبس الصحفيين. وقضت محكمة الجنح بمعاقبة نقيب الصحفيين وزميليه بالحبس لمدة عامين، وهو الحكم الذي أثار موجة احتجاجات، وانتهت محكمة الاستئناف إلى إدانة المتهمين ومعاقبتهم بالحبس مع وقف التنفيذ مطلع عام ٢٠١٧.

إجراءات وزارة الداخلية

- عدم صحة الادعاءات المشار إليها؛ حيث تضطلع وزارة الداخلية بإنفاذ القانون بصورة مجردة؛ وفقاً للضوابط المحددة، وتخضع في ذلك لرقابة السلطة القضائية، فضلاً عن عدم ملاءمة الاستدلال بالواقعة الخاصة بنقابة الصحفيين، خاصة أنه سبق توضيح ملابساتها للرأي العام، وأن عملية الضبط

جاءت تنفيذاً لقرارات النيابة العامة بضبط وإحضار المذكورين بمكان اختبائهما لاتهامهما بالإعداد والتخطيط، بالتنسيق مع عدد من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي؛ لتنظيم تظاهرات يتخللها أعمال عنف وتخريب وتعد على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة تزامناً مع عيد تحرير سيناء بتاريخ ٢٥ إبريل ٢٠١٦، وتم نظر القضية قضائياً.

(٢) أزمة نقابة المحامين برشيد:

- الأزمة التي حدثت بين نقابة المحامين برشيد ومأمور مركز شرطة رشيد، وإيفاد المجلس بعثة للتحقيق فى واقعة الاعتداء على محامي من قبل مركز الشرطة، وتحرر عن الواقعة الجنحة رقم ٩٣١٥ لسنة ٢٠١٦ مركز شرطة رشيد وانتهت البعثة إلى عدد من التوصيات منها:

  - التـزام الطرفين بالقانون والعمل على احترامـه، فهو السبيل إلى رقى الدول والمجتمعـات وتطبيـق القانون علـى المخطئ مهمـا كان منصبـه ومحاسبته والتصدي للمشكلة في بدايتها؛ حتى لا تتفاقم والعمل على حلها.

  - العمـل علـى تقديم ضمانـات لعدم تكرار الأزمـات بين المحاميـن والداخلية وتفعيـل الكتاب الـدوري الصادر عن وزارة الداخلية خـلال الفترة الماضية، بشـأن حسن التعامل مع المحامين داخـل أقسام الشرطة؛ لضمان عدم تكرار الأزمات والاشتباكات بين المحامين وأفراد الشرطة.

  - الالتزام باحترام الدستور والقانون فى منظومة العمل الأمني، التي لا تسمح بوجـود تجاوزات، وأن الـوزارة ونقابة المحامين ملتزمتـان بمحاسبة كل من يرتكـب أى عمـل يمثـل خروجاً علـى التعليمـات واللوائح والقانـون؛ من أجل الحفاظ على حسن العلاقات والتواصل والاحترام المتبادل بين الجانبين.

  - وضـع بروتوكـول بين وزارة الداخلية ونقابة المحاميـن لإدارة الأزمات التى تحـدث، وذلـك من خلال إنشاء لجنـة مشتركة، تكون مهمتهـا حل المشكلات التى تحدث بين المحامين والشرطة قبل أن تتفاقم، وتكون اللجنة مسئولة عـن التحقيـق فـى الواقعـة وإحالـة المخطئ إلـى مجلس تأديـب عن طريق

النقابة بالنسبة للمحامى أو وزارة الداخلية بالنسبة للشرطة، وهنا سيكون على الطرفين المسئولية، لأن التأديب من الممكن أن يوقف المحامى أو الضابط عن العمل، ومن هنا ستبدأ المشكلة فى الانتهاء وسيقل التصادم.

إجراءات وزارة الداخلية

- توجه وفد من مديرية أمن البحيرة إلى مقر النقابة؛ حيث ضم الوفد مدير المباحث الجنائية بالمديرية ونائب مدير الأمن وتم تقديم الاعتذار للمحامين ولمجلس النقابة.
- قامت وزارة الداخلية بإحالة مأمور مركز شرطة رشيد؛ للتحقيق بمعرفة قطاع التفتيش والرقابة بالوزارة؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية فى حال ثبوت الواقعة.

ثانياً - اختلاف المعايير في تطبيق قانون التظاهر:

- على صعيد الحق في التجمع السلمي، ورغم التعديلات الجزئية التي أدخلها مجلس النواب على قانون التظاهر المثير للجدل بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا بإبطال دستورية إحدى الفقرات، فقد استمر العمل بقانون التظاهر على نهجه في تبني فلسفة تقوم على المنع والتقييد لا الإباحة، وهو ما استمر سبباً في تمرد الناس على القانون ، ولم تف التعديلات التي أجراها مجلس النواب على قانون التظاهر بتطلعات المجلس ومنظمات حقوق الإنسان.
- استمرت أجهزة الأمن للعام الثاني على التوالي في إتاحة التظاهر المرخص وغير المرخص وغير المشروط في المناسبات القومية؛ تأييداً للدولة، بينما قوبلت التجمعات الاحتجاجية على سياسات الدولة بالمنع والتقييد.
- وقد سمحت السلطات لمتظاهرين مؤيدين لاتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية بالتظاهر تأييداً خلال شهر مايو ٢٠١٦، بينما قوبلت تظاهرات محتجة على الاتفاقية بالمنع والتقييد، وكذا احتجاز العشرات من المشاركين وملاحقتهم قضائياً بما أدى لمعاقبتهم بالحبس والغرامة، وتم تخفيف الأحكام لاحقاً، بحيث تم إطلاق سراح أغلبهم بعد سداد غرامات مالية باهظة وتبرئة نحو الثلث من المحتجزين دون أية عقوبات.

- وقد تكرر مشهد ملاحقة المحتجين على الاتفاقية خلال إجراءات التصديق عليها في مجلس النواب؛ حيث جرى احتجاز العشرات في تسع محافظات خلال يونيو ٢٠١٧ في وقت تزامن مع شهر رمضان المبارك، وقد جرى إطلاق سراح غالبيتهم بما في ذلك المحالون إلى المحاكمة، غير أن أكثر من ٣٠ محتجزاً قد تواصل احتجازهم خلال فترة عيد الفطر المبارك وحتى منتصف يوليو ٢٠١٧.
- كما أشار التقرير إلى استمرار سلوك السلطات أكثر إيجابياً وتسامحاً مع التظاهرات الشعبية الاحتجاجية العفوية التي لم ترتبط بقوى وتيارات سياسية، ومن ذلك التظاهرات التي شملت محافظتى الإسكندرية والبحيرة؛ بسبب تداعيات قرار وزير التموين الجديد بتخفيض كمية الحصة الحرة لأصحاب المخابز، فقد حرصت قوات الأمن على مرافقة المسيرات ودعوة المحتجين للالتزام بالسلمية خلال مسيراتهم، التي تواصلت لنحو خمس ساعات إلى أن تراجعت وزارة التموين عن قرارها.

تعقيب وزارة الداخلية:

- إن تفعيل قانون التظاهر أسهم في الحد من التحركات الميدانية التخريبية والفوضوية، التى كانت تستهدف تعطيل مرافق الدولة وإرهاب المواطنين ومحاولة إسقاط مؤسسات الدولة بالمخالفة للدستور والقانون.. والإشارة إلى امتثال الوزارة لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم (١٠) من القانون، والتى كانت تمنح السيد وزير الداخلية أو مديرى الأمن سلطة منع التظاهرة أو نقلها حال توافر معلومات تفيد بتهديد الأمن العام، وتم ربط ذلك بموافقة قاضى الأمور الوقتية.
- صدرت العديد من القرارات الوزارية بالتنسيق مع المحافظين؛ لتحديد حرم آمن أمام المنشآت الحيوية والمرافق العامة، وكذا تحديد أحد المواقع التي يمكن التظاهر بها دون التقيد بالإخطار، والتي تهدف إلى حماية وتأمين المنشآت والمرافق الحيوية والهامة كالوزارات والسفارات، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية، ومقار المحاكم والنيابات، والمستشفيات، والمطارات، والمنشآت

البترولية، والمؤسسات التعليمية، والمتاحف، والأماكن الأثرية.. وغيرها من المرافق الحيوية.

ثالثاً- ملاحقة النشطاء الحقوقيين:

- تصاعدت أزمة العديد من جماعات حقوق الإنسان بعد فرض قيود على أموالها وبعض أفرادها، والتي اقترنت بمنع العديد من الحقوقيين من السفر للخارج.
- وقد شملت التحقيقات عدداً من الناشطين الحقوقيين، فيما تتواصل المعلومات عن تحقيقات جديدة بحق عدد آخر من الناشطين، وأحكام غيابية صدرت بحق البعض الآخر بموجب تحقيقات لم تنمو لعلمهم.
- تابعت السلطات مساعيها بدأب، لتنفيذ قرار وزارة الصحة الصادر في فبراير ٢٠١٦ مفاجئاً بسحب ترخيص مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب بدعوى مخالفته شروط الترخيص كعيادة مهنية، وتم إغلاق المركز فعلياً في ٩ فبراير ٢٠١٧.

تعقيب وزارة الداخلية:

- لا يمثل العمل الحقوقي حصانة للعاملين به من المساءلة القضائية حال ارتكابهم ثمة جرائم أو مخالفات قانونية، وعدم صحة ما أسماه التقرير «بملاحقة النشطاء» إلا أن أجهزة الدولة المعنية بادرت باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وباشرت السلطات المختصة بالتحقيق؛ وذلك بندب قضاة للتحقيق مع عدد من الناشطين دون اتخاذ إجراءات حتى الآن بحبسهم احتياطياً في القضية المعروفة إعلامياً «بقضية التمويل الأجنبي»وبسرعة تعكس حرص الدولة على إعلاء سيادة القانون ومتطلبات قيام كافة مؤسسات الدولة؛ ومن بينها المجلس القومي لحقوق الإنسان بدعم موقف الدولة وتوضيح الحقائق.
- كما يُشار إلى أن غلق مركز النديم يأتي في ضوء قرار صادر عن وزارة الصحة بصورية ومخالفة الترخيص الصادر له كعيادة طبية واتخاذها كواجهة لممارسة أنشطة ذات طابع حقوقي وسياسي خارج إطار القانون.

رابعاً - الانتقادات الموجهة لقانون الطوارئ:

- أشار التقرير إلى أن تعديل قانون حالة الطوارئ بالقانون ١٢ لسنة ٢٠١٧ يُمثل انتقاصاً من الحق فى الحرية والأمان الشخصي، فقد قرر التعديل نصاً جديداً يعطى مزيداً من السلطات لمأموري الضبط القضائي، يتجاوز القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية؛ بشأن عدم جواز احتجاز الأشخاص لأكثر من أربعة وعشرين ساعة قبل عرضهم على النيابة العامة، ويسمح بأن تكون هذه المدة فى حدود سبعة أيام، كما نص القانون على إضافة مادتينِ برقمي ٣ مكرر(ب) و٣ مكرر(ج)، منحت الأولى مأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة، وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو فى مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفاؤه فيها أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة؛ وذلك استثناءً من أحكام القوانين الأخرى، على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ، ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة.

تعقيب وزارة الداخلية:

- رغم إقرار حالة الطوارئ نظراً لما تشهده البلاد من عدائيات من جانب التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها تنظيم الإخوان الإرهابي إلا أنه لم يتم استخدام قانون الطوارئ في تقنين الإجراءات تجاه أية عناصر مناهضة أو الحد من الحقوق والحريات منذ صدوره.
- كما أن ما تضمنه التقرير حول منح تعديلات قانون الطوارئ مأموري الضبط القضائي سلطة زيادة مدة احتجاز الأشخاص لتصل إلى (٧) أيام بصورة توحي بمنح تلك السلطات لرجال الشرطة (كمأموري الضبط القضائي)، وذلك على خلاف الحقيقة؛ حيث يختص أعضاء النيابة العامة وحدهم دون غيرهم بمد فترة الاحتجاز إلى (٧) أيام.

خامساً - قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي:

- تناول التقرير بعض التحفظات التي تقدم بها المجلس تجاه القانون إلى مجلس النواب، والتي شملت تقويض الحق الدستوري في تأسيس الجمعيات الأهلية بالإخطار عبر وضع شروط وتدابير إجرائية تصل إلى حد صلاحية الجهة الإدارية في رفض تأسيس الجمعيات، مع إلقاء عبء التقاضي على كاهل المؤسسين، فضلاً عن فرض رسوم باهظة على التأسيس، وشروط على تلقي التمويل والهبات، وعلى القيام بجمع التبرعات، بالإضافة إلى تأسيس جهاز قومي يضم عشر وزارات وجهات أمنية ورقابية؛ للتعامل مع شئون المنظمات الأجنبية العاملة في مصر، فمن المتوقع أن يؤثر القانون سلباً على مساهمات المؤسسات الصغرى والمتوسطة وعلى نحو قد يؤدي لإهدار الدور الرئيسي للجمعيات التنموية والخيرية في مجالات التنمية الاجتماعية.
- كما تضمن التقرير ملاحقة الدولة للجمعيات الأهلية التابعة لتنظيم الإخوان الإرهابي، والتي كانت تستخدمها لتحقيق أهداف سياسية؛ مما يدلل على أهمية منح جهة الإدارة بموجب القانون الجديد صلاحيات للتصدي لاتخاذ العمل الأهلي ستاراً أو عباءة لممارسة أنشطة إرهابية أو مخالفة للقانون.

تعقيب وزارة الداخلية:

- يتضمن قانون الجمعيات الأهلية الضوابط والمعايير الكفيلة بضبط منظومة العمل الأهلي ومنع اتخاذه عباءة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ممارسة أنشطة سياسية محظورة، مع تحقيق عنصر الردع أسوة بالقوانين المماثلة بالدول الديمقراطية، وأبرزها (قانون الجمعيات الفرنسي الذى يتضمن عقوبة الحبس في مواجهة ارتكاب جرائم أو مخالفات)، كما تتفق أحكام القانون مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بأنه من واجبات منظمات المجتمع المدنى أن تضرب المثل في إعلاء مبادئ الشفافية والنزاهة حال ممارستها لنشاطها من خلال الخضوع للرقابة الحكومية والقانونية خاصة في مجال الحصول على الدعم والتمويل الخارجي.. كما تجدر الإشارة إلى أن الحق

المكفول دستورياً لمنظمات المجتمع المدني بالتأسيس بمجرد الإخطار لا يخل باضطلاع الدولة بوضع ضوابط وشروط، حتى تتحقق صحة عملية الإخطار وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا.

- كما أن التعامل مع قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية يتطلب المواءمة بين مراعاة الحقوق والحريات واعتبارات الأمن القومي، وأنه لا مانع من التعامل بإيجابية حال صياغة اللائحة التنفيذية للقانون دون الإخلال بالضوابط المقررة؛ لضمان عدم تمكن القوى المعادية للبلاد من توظيف عمليات التمويل الأجنبي لصالح مخططاتها الهدامة أو تمويل الجماعات الإرهابية والقوى غير الشرعية.

سادساً - بعثات تقصي الحقائق:

- أوفد مكتب شكاوى المجلس بعثته لتقصى حقيقة أحداث مقتل فتاة مسلمة على يد شاب مسيحي بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية، وانتهت البعثة إلى ضرورة اتخاذ تدابير أكثر حيطة من جانب قوات الأمن؛ من أجل حماية الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة والمؤسسات خشية حدوث مناوشات واشتباكات عنيفة بين الطرفين.
- كما أوفد المكتب بعثته إلى محافظة المنيا وتحديداً قرية الكرم بمركز أبو قرقاص؛ وذلك على خلفية اشتباكات بين الأهالي بالقرية (مسلمين ومسيحيين)، وانتهت البعثة إلى أن التعامل الأمني مع الحادث شابه القصور؛ حيث كان من الممكن تجنب ما حدث لو اتخذت إجراءات احترازية من قبل الأمن؛ حيث إن دور الأمن لا يقتصر فقط على التعامل مع الحدث بعد وقوعه، ولكن منع حدوثه هو مهمة أساسية له في المقام الأول، وأكد السيد مدير أمن المنيا أن الوزارة ما زالت في مرحلة جمع المعلومات عن الحادث، وانه بمجرد الانتهاء منها، ستتم محاسبة المسئولين عن أي تقصير، وانتهت البعثة إلى عدة توصيات منها (ضرورة الإسراع بالكشف عن الجناة والمقصرين واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة تجاههم - ضرورة قيام الأمن بالعمل على منع وقوع الجريمة من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة).

إجراءات وزارة الداخلية

- إن الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية تحرص على درء أية مشكلات ذات صبغة طائفية والمعالجة الفورية لأية خلافات في هذا الإطار في ضوء دورها؛ للحفاظ على أمن البلاد واستقرارها الداخلي، وذلك من خلال ما يلي:

  - الرصد الاستباقي للشائعات وأية مشكلات محتملة، والعمل على وأدها في مهدها قبل تطور الموقف.
  - المعالجة الفورية واتخاذ الإجراءات اللازمة للإحتواء في حالة تطور الموقف وحدوث مواجهات بين طرفي الخلاف؛ بالتنسيق مع السادة المحافظين ورؤوس العائلات وأعضاء مجلس النواب، مع تكثيف التواجد الأمني ودقة ملاحظة الحالة.
  - ضبط كافة العناصر المتورطة في أعمال عنف من أي من الطرفين واتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم.

المحور السادس

تعزيز التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان

المحور السادس

تعزيز التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان

تناول التقرير أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان ووضع الخطط، والاستراتيجيات التى تسهم فى تعزيز تلك المفاهيم والثقافات من خلال برامج معدة بشكل فنى للنشر باستخدام المواد المكتوبة بالكتب التعليمية في مؤسسات التعليم، أو من خلال وسائل الإعلام أو الدورات التدريبية، وورش العمل، وذلك على النحو التالي:

- نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان بالتعاون مع المكتب الإقليمى لمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان فى ٩ نوفمبر ٢٠١٦ ورشة عمل حول «الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة التوصيات الصادرة عنها: دور الآليات الوطنية فى إعداد التقارير والمتابعة» والتى تهدف إلى تعريف ممثلى الوزارات والهيئات المعنية بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبحث كيفية التفاعل معها، وسبل تفعيل ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وشارك في الورشة ممثل عن وزارة الداخلية، وبعض الجهات المعنية.
- وقَّع المجلس بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية في يوم ١٦/٣/٢٠١٧، وذلك في إطار التعاون المُثمر بين الطرفين والاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين أوساط العاملين بوزارة الداخلية، وعلى هذا الأساس اتفق الطرفان على تنفيذ عدة أنشطة تدريبية من خلال عقد (١٠) دورات تدريبية تستهدف (٣٠٠) متدرب من العاملين بوزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- وعلى هذا الأساس فقد التزم المجلس بإعداد البرنامج التدريبي متضمناً مواعيد عقد الدورات التدريبية والمحتوى التدريبي والمحاضرين بالتنسيق مع الوزارة، بالإضافة إلى تحمل كافة التكاليف اللازمة التي تتطلبها العملية التدريبية بما فيها الأدوات والمواد التدريبية.

- التزمـت الـوزارة بترشيـح عـدد (٣٠) متدرباً مـن ضبـاط وزارة الداخلية بـكل دورة تدريبيـة، وتوفير المقـار لانعقاد الـدورات التدريبية والتوافق عليهـا، ومتابعة سيرها وفقاً للبرنامج المتفـق عليه بين الطرفين، واعتماد الشهـادات الممنوحة للمتدربين عقـب حضورهم الدورة التدريبية بصورة مشتركة مع المجلس.
- اتفق الطرفان على السماح بتداول المعلومات والبيانات المرتبطة بتنفيذ أنشطـة التعـاون بالتوافـق المسبـق بينهـم، وأنه في حـال إبـداء الرغبة فـي إدخـال أيـة تعديلات على ما هو متفـق عليه يقوم الطـرف الراغب في التعديل بإخطار الطـرف الآخر بتفصيلات التعديل المطلوب كتابياً وقبل بدئه بفترة كافية وللطرف الآخر الحق في قبول أو رفض هذا التعديل.

إجراءات وزارة الداخلية

- تضمَّن التقرير جهود المجلس فى نشر ثقافة حقوق الإنسان.. إلا أنه لم يتضمن جهود الوزارة فى نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتي نُشير إلى أبرزها على النحو التالي:
  - حرصـت الـوزارة علـى المشاركـة فـي جميـع الكليـات والمعاهـد العلميـة والتدريبيـة بالـوزارة وخارجهـا، وذلـك بإلقـاء العديـد مـن المحاضرات، حـول (دور الشرطة وحقوق الإنسان، دور الشرطـة المجتمعية وأهميتها، التعريـف بمدونة سلوك رجـل الشرطة، قواعد حقـوق الإنسان وحرياته الأساسيـة فـي الدستـور المصري، قضايا العنـف ضد المرأة، الـرأي العام ودوره في التأثير النفسي، دليل حقوق المواطن وواجباته، مهارات الاتصال والتواصـل المجتمعي، سيكولوجية التعامل مع الجماهير، تفريغ الضغوط التي يتعرض لها رجل الشرطة، دور وأهمية قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي، بيانات حول الاستيقاف والقبض والتفتيش للأفراد والسيارات والأماكـن فـي ضوء احترام مبادئ حقوق الإنسـان) وذلك بقطاعي (الأمن العـام، التدريـب) ومعهـد تدريـب ضبـاط الشرطـة، معهد القـادة لضباط الشرطة، المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل، الإدارة

العامة لشرطة البيئة والمسطحات، المعهد القومي للحراسات والتأمين، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، معهد التدريب الراقي بطره، المعهد التخصصي للتدريب بعين شمس، معهد تكنولوجيا المعلومات، معهد اتصالات الشرطة، معهد الحماية المدنية، الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات، قطاع الأحوال المدنية.

- إعداد وتنظيم عدة دورات تدريبية استثنائية لضباط أقسام ومراكز الشرطة والعاملين بحقوق الإنسان والعنف ضد المرأة، وكذا تنظيم وعقد لقاءات وإقامة مؤتمرات رؤساء أقسام حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة بجميع جهات الوزارة بالتنسيق مع أكاديمية الشرطة وعقد لقاءات مع الضباط حديثي التخرج قبل التحاقهم بجهات عملهم وكذا مع طلبة كلية الشرطة؛ وذلك لتنمية معرفتهم بمنهج وأساليب تطبيق معايير حقوق الإنسان.
- صدور العديد من الكتب الدورية الصادرة من قطاع حقوق الإنسان ، لجهات الوزارة المختلفة في هذا الشأن.
- العمل على نشر وتكريس وتثقيف الضباط والأفراد والعاملين المدنيين بكافة جهات الوزارة بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وذلك من خلال :
  - إعداد المطبوعات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وتثبيتها بأماكن «ظاهرة» داخل كافة الأقسام والمراكز على مستوى الجمهورية.
  - إعداد وطباعة (مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي) بالتنسيق مع عدد كبير من الخبراء الأمنيين والقانونيين وقيادات المجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان، وقد تم توزيعها على كافة الجهات الشرطية باعتبارها دستور ومنهاج عمل يحكم الأداء الأمني خلال المرحلة المقبلة.
  - إعداد (دليل عمل استرشادى لرؤساء أقسام حقوق الإنسان بالجهات الشرطية) يتضمن آليات أداء المهام والتكليفات لإنجازها

إيمانـاً بأهمية الـدور وعظم الرسالة التي تتشـرف الوزارة بحملها وتسعى لتحقيقها.

- تنفيـذ خطـة مـرورات لقيـادات وضبـاط الـوزارة «قطـاع حقـوق الإنسـان» تشمل كافـة الجهات الشرطية للتأكد مـن كفالة احترام حقـوق الإنسان وصون كرامتـه والعمل على نشر تلـك الثقافة بين الضبـاط والأفـراد بتلك المواقـع؛ وذلك اتساقاً مـع التوجه العام للدولة الذي يعلى من قيم احترام المواطن.
- عقـد عدد (٣٥) فرقة تدريبية تم تدريس مادتي (حقوق الإنسان والتواصـل المجتمعـي، دور الشرطـة وحقوق الإنسـان) بها؛ وذلك لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان لدى الأفراد العاملين بهيئة الشرطة، خلال العام التدريبي ٢٠١٦/٢٠١٧م.

المحور السابع

التـوصيـــات

(أولاً) - على صعيد مكافحة الإرهاب

(ثانياً) - على صعيد الحقوق والحريات العامة

(ثالثاً) - على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المحور السابع

التوصيـــــــــــات

جـاءت توصيات المجلس القومـي لحقوق الإنسان ذات الصلـة بالعمل الأمني في عدة مسـارات هي: (التشريعي، الحقـوق المدنية والسياسيـة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، حقوق الفئات الأولـى بالرعاية) بالإضافـة لورش العمل ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً - على صعيد مكافحة الإرهاب:

(١) توفير التعويض المناسب لضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين بما يرسخ اليقيـن السائـد بأن معركة البلاد ضد الإرهاب هـي معركة المجتمع والدولة معاً.

إجراءات وزارة الداخلية

- وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٩) المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٥ على مشروع قانون بإنشاء صندوق تكريم شهداء ومفقودي العمليات الإرهابية وأسرهم، والإحالة إلى مجلس الدولة للمراجعة واتخاذ إجراءات الاستصدار.

(٢) تبنـي خطـة عمـل وطنيـة لمواجهـة أفـكار التطـرف وخطـاب الكراهيـة والتحريض على العنف والعدائية، بما يشمل نهوض وسائل الإعلام والتربية والثقافـة والمؤسسات الدينيـة والمجالس الوطنيـة المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني بواجباتها بشكل منسق.

إجراءات وزارة الداخلية

- قامت الوزارة بدور هام فى مكافحة الجرائم التي تستغل المصنفات الفنية أو المطبوعات بهدف التأثير فى الرأي العام وبناء اتجاهاته بما يمس الأمن القومي أو يخرج عن الإطار القانوني، سواء من الناحية السياسية أو الجنائية أو الاجتماعية، وقد قامت الوزارة خلال عامي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ بضبط العديد

من القضايا فى هذا الشأن منها ضبط عدد (٨) قنوات وشركات إعلامية وإخبارية تزاول نشاطاً يضر بالأمن القومي فضلاً عن ضبط عدد (٤) قضايا لمطابع ومكتبات ومراكز تقوم بطبع وتداول كتب تروج للفكر الشيعى والوهابى والإخوانى ودون موافقة من الأزهر الشريف.

ثانياً - على صعيد الحقوق والحريات العامة:

(١) انعقد مؤتمر وطني عام لتحديث وتطوير قانون العقوبات، بما في ذلك تقليص عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد غلظة، وتبني تعريف شامل لجريمة التعذيب بما يلبي تجريم مختلف صور التعذيب وسوء المعاملة، وتبني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات، والتوسع في سياسات العفو والإفراج الشرطي والإفراج الصحي للحالات الحرجة.

إجراءات وزارة الداخلية

- يُشار إلى صدور القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، حيث تضمن تعديل نص المادة (٥٢) من القانون المشار إليه ليكون الإفراج الشرطي عقب قضاء نصف مدة العقوبة بدلاً من ثلثي المدة.
- تشكيل لجنة من الجهات المعنية بالوزارة لدراسة تعديل مشروع قرارات العفو الرئاسي المتواتر صدورها فى المناسبات القومية والدينية بعدم النص على شرط سداد الالتزامات المالية المحكوم بها، على أن يتم عرض المفرج عنهم على النيابة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن الإلتزامات المالية المحكوم بها عليهم.
- وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٤ المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٩ على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون العقوبات، والمتضمنة وجوب أن يحكم القاضي بالحبس البسيط متى كانت المدة المحكوم بها تقل عن ستة أشهر، وذلك في ضوء الاتجاهات الحديثة في مجال السياسة العقابية التي تميل إلى عدم

الحكم بعقوبات بسيطة واستبدال ذلك ببدائل أخرى مناسبة لظروف المجتمع المصري، والإحالة إلى مجلس الدولة للمراجعة واتخاذ إجراءات الاستصدار.

- تفعيل أعمال لجان الإفراج المبكر (عفو، شرطى) من خلال لجان أسبوعية تعقد في الوزارة.. والبيان التالى يوضح عدد المفرج عنهم بالعفو الرئاسي والإفراج الشرطي خلال الفترة من ١/١/٢٠١٦ حتى ٤/٢/٢٠١٨.

عدد المفرج عنهم شرطياً في الفترة من ١/١/٢٠١٦ حتى ٤/٢/٢٠١٨	عدد المفرج عنهم بالعفو الرئاسى في الفترة من ١/١/٢٠١٦ حتى ٤/٢/٢٠١٨
٢٦٦٢٧ نزيلاً	٢١٣٧٣ نزيلاً

- تعاون الوزارة مع اللجنة المُشكَّلة بتكليف من السيد رئيس الجمهورية المعنية بمراجعة مواقف العناصر الشبابية المحبوسة على ذمة أحكام في قضايا متنوعة ولم يتورطوا في أعمال عنف وإرهاب.

(٢) أوصى المجلس ببناء قاعدة بيانات شاملة عن المحتجزين قيد التحقيق والمحاكمة والاتهامات الموجهة إليهم والقرارات القضائية الصادرة بحقهم لتوفير وإتاحة المعلومات الضرورية عن أوضاعهم وبما يحول دون تجدد الاتهامات بالاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري.

إجراءات وزارة الداخلية

- توجد قاعدة بيانات بالفعل لكافة المودعين بالسجون العمومية تتضمن البيانات المشار إليها وصعوبة تنفيذ ذلك بالنسبة للمودعين بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية على ضوء تعدد عمليات الحبس وإخلاء السبيل بها على مدار اليوم وفقاً للقرارات الصادرة من النيابات العامة.
- يُشار في هذا الصدد إلى قيام الوزارة بالتنسيق مع النيابة العامة وعدد من الوزارات المعنية بتنفيذ مشروع تجريبي لميكنة العمل بأقسام ومراكز الشرطة

وربطها بالنيابات وذلك بمحافظتي (القاهرة «التجمع الخامس»- الإسكندرية) وأنه حال الانتهاء من التجربة سيتم تعميمها على امتداد الجمهورية وبما يسهم في إعداد قاعدة البيانات المطلوبة.

(٣) تسريـع وتيرة التقدم في تفعيل الدستور وإصدار التشريعات المفعِّلة لضمانات حمايـة حقوق الإنسان وبما يتسق مـع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفق المادة (٩٣) من الدستور.

إجراءات وزارة الداخلية

- شاركت الوزارة في مناقشة العديد من القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد صدرت منها القوانين التالية:

- القانـون رقم ١٩٧ لسنـة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل.
- القانـون رقـم ٥ لسنـة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبـات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- القانـون رقـم ٦ لسنـة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحـكام القانون رقـم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- القانـون رقم ١٦ لسنـة ٢٠١٨ بإصدار قانـون إنشاء صنـدوق تكريم شهداء وضحايـا ومفقـودي ومصابـي العمليـات الحربيـة والإرهابيـة والأمنيـة وأسرهم.

ثالثاً- على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- تطوير خطة إصلاح التعليم وإيلاء الاهتمام لإعداد المعلمين ومكافحة ظاهرة الدروس الخصوصية واستعادة الانضباط للمؤسسات التعليمية، وربط الخطة باحتياجات التنمية وسوق العمل.

إجراءات وزارة الداخلية

- قامت الوزارة «الإدارة العامة لمباحث المصنفات»بدور هام فى مكافحة ظاهرة الدروس الخصوصية، حيث تقوم بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بحملات مستمرة تستهدف ضبط مراكز الدروس الخصوصية غير المرخصة لما لها من آثار ضارة بالعملية التعليمية وما تسببه من إخلال بمبدأ العدالة والمساواة بين الطلاب؛ حيث ترتبط بمدى قدرة الأسرة على تحمل التكلفة المالية الباهظة للدروس الخصوصية، مما يعد فى مضمونه إرساء لمبدأ التمييز والإخلال بتكافؤ الفرص.. وقد قامت الوزارة خلال عامي ٢٠١٦/ ٢٠١٧ بضبط العديد من القضايا فى هذا الشأن؛ حيث قامت بضبط عدد (١٠٤) مراكز تعليمية «سنتر» تعمل بدون ترخيص من الجهات المختصة ووزارة التربية والتعليم ودون موافقة أصحاب الحقوق المادية والأدبية.

الخاتمـــــة

مما سبق تتضح الجهود الكبيرة التي تقوم بها وزارة الداخلية في سبيل إعلاء مبادئ حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي واحترام الحقوق والحريات للمواطنين، وذلك من خلال تحقيق آليات التواصل بين قطاع حقوق الإنسان بالوزارة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ، كما تحرص الوزارة على زيادة الوعي لدى الضباط والأفراد والعاملين المدنيين بكافة الجهات الشرطية بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان من خلال الندوات والفرق التدريبية والمحاضرات، كما تقوم الوزارة بسرعة فحص الشكاوى التي ترد إليها من المواطنين والجهات المختلفة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان وسرعة الرد عليها ، كما تقوم الوزارة ببذل جهود كبيرة في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، وقد أسفرت تلك الجهود عن الحد من العديد من المشكلات كالحد من ظاهرة تكدس السجون وزيادة تقديم كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين، وتقديم المساعدات العينية والمعنوية لكافة فئات المجتمع، ومنهم المفرج عنهم حديثاً وذوو الاحتياجات الخاصة والغارمون والغارمات، كما ترحب الوزارة بأية مبادرة لتعميق هذا التواصل في إطار التعاون المتبادل بين جميع الجهات المعنية في الدولة .

قائمة المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــــة	٥
المحور الأول: المؤسسات العقابية وأوضاع السجناء	٩
أولاً: الإيجابيات	١١
ثانياً: الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها:	١١
(١) ظاهرة تكدس السجون	١١
(٢) الرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين	١٣
(٣) تفعيل سياسات الإفراج الشرطي والعفو	١٥
(٤) نقل المسجونين لسجون بالقرب من محل إقامتهم	١٩
المحور الثاني: ادعاءات الاختفاء القسري	٢١
أولاً: الإيجـابيات	٢٣
ثانياً: الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها	٢٤
المحور الثالث: ملاحظات الاحتجاز داخل أقسام ومراكز الشرطة والرد عليها	٢٩
أولاً: الإجراءات التي تتخذها مديريات الأمن لتدارك تكدس المحتجزين بأماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية	٣٢
ثانياً: الرعاية (الصحية، الاجتماعية، الإنسانية) والضوابط القانونية التي تتخذها مديريات الأمن بشأن المحتجزين بأماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة والسجون المركزية	٣٤
المحور الرابع: تلقي ومعالجة الشكاوى	٣٩
أولاً: الحق في الحياة	٤٢
ثانياً: الحق فى السلامة الجسدية	٤٤

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
ثالثاً: التعسف فى استخدام السلطة والاحتجاز غير القانونى	٤٦
رابعاً: استغلال السلطة والنفوذ	٤٧
خامساً: انتهاك حرمة المسكن وترويع المواطنين	٤٨
سادساً: مُعاملة السجناء وغيرهم من المُحتجزين	٥٠
سابعاً: الطلبات الخاصة بالإفراج على اختلاف أنواعها	٥٢
ثامناً: الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة	٥٥
المحور الخامس: ملاحظات وتوصيات عامة	٥٧
أولاً: الحريات النقابية وحرية الرأي والتعبير:	٥٩
(١) أزمة نقابة الصحفيين	٥٩
(٢) أزمة نقابة المحامين برشيد	٦٠
ثانياً: اختلاف المعايير في تطبيق قانون التظاهر	٦١
ثالثاً: ملاحقة النشطاء الحقوقيين	٦٣
رابعاً: الانتقادات الموجهة لقانون الطوارئ	٦٤
خامساً: قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي	٦٥
سادساً: بعثات تقصي الحقائق	٦٦
المحور السادس: تعزيز التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان	٦٩
المحور السابع: التوصيـــــــــــات	٧٥
أولاً: على صعيد مكافحة الإرهاب	٧٧
ثانياً: على صعيد الحقوق والحريات العامة	٧٨
ثالثاً: على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٨٠
الخاتمـــــــــة	٨٣

مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع
شارع المرور - الدراسة تليفون ٢٥٩٠٣٠٣٠-٢٥٩٠٢٥٢٥ فاكس: ٢٥٩٣٧٦٥٥
www.policepress.com.eg E-mail:info@policepress.com.eg